# الإمام الصنعاني وآراؤه الأصولية في المقدمات والحكم الشرعي وبعض الفروع الفقهية عليها

إعـداد / الدكتـورة
**مها فتحى السيد محمد**

بِسمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

## المقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين نحمده ونشكره ونستعين به ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليًا مرشدًا، والصلاة والسلام على سيدنا محمد عبد الله ورسوله، إمام المتقين وسيد الخلق أجمعين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين...

أمـــــا بعـــــد:

فإن علم أصول الفقه من العلوم العظيمة النفع الجليلة القدر، ولكنه علم صعب، المنال، كما قال عنه الإمام الغزالي: هو أشبه بالطلاسم والألغاز يحتاج إلى شروح والشروح تحتاج إلى حواش.

ولأنني ممن شرفت بأن أتخصص في هذا العلم الدقيق، أردت أن أكتب في هذا العلم بطريقة مختلفة عن الأبحاث التي كتبتها من قبل، أن أتناول أصولي من الأصوليين، وأتناول البعض من آرائه الأصوليين، وأحاول أن أطبقها على آرائه الفقهية من خلال كتبه.

فيسر لي رب العزة أن أتناول الإمام الصنعاني، علامة اليمن في القرن الثاني عشر، ومحيي علوم السُّنة المحمدية فيها، السيد البدر محمد بن إسماعيل بن محمد الأمير، العلامة الكبير الحجة، والمرجع في فقه السُّنة لعلماء اليمن وطلابها، وكان الهدف من هذه المحاولة أن أبين منهج الإمام الصنعاني الزيدي في الأصول وتعامله مع المسائل الأصولية ورأيه فيها هل يوافق جمهور الأصوليين أو الحنفية، وأسجل أثر ذلك في الفروع الفقهية إذا كان الخلاف فيها يترتب عليه فروع فقهية، وفي كثير من

**المسائل لم أقف على أثر فقهي فيها بل يكون الخلاف فيها خلافًا لفظيًا لا يترتب عليه فائدة في الفروع الفقهية، وبما أن سرد آراء الإمام الصنعاني يحتاج إلى رسائل ومجلدات؛ لذا اقتصرت في هذا البحث المتواضع على آراء الإمام الأصولية في المقدمة الأصولية والحكم الشرعي، وكانت خطة البحث كالآتي:**

**قسمت الموضوع إلى مقدمة وتمهيد ومطلبين وخاتمة وفهارس.**

**أما المقدمة: فتكلمت فيها عن أهمية الموضوع ومنهج البحث.**

**التمهيد: يشتمل على نبذة مختصرة عن الإمام الصنعاني.**

**المطلب الأول: في آراء الإمام الأصولية في المقدمات، ويشتمل على أربع مسائل:**

**المسألة الأولى: في قواعد الأصول منها ما هو قطعي ومنها ما هي ظني.**

**المسألة الثانية: في تعريف الأصول بالقواعد دون العلم.**

**المسألة الثالثة: في أن الفقه لغة أخص من الفهم «وهو فهم مراد المتكلم من كلامه».**

**المسألة الرابعة: في أن موضوع علم الأصول هو الأدلة السمعية.**

**المطلب الثاني: في آراء الإمام الأصولية في الحكم الشرعي، ويشتمل على خمس مسائل:**

**المسألة الأولى: في التفريق بين الوجوب والإيجاب والحرمة والتحريم بالاعتبار مع الاتحاد في الذات.**

**المسالة الثانية: في أن الفرض والواجب مترادفان.**

**المسألة الثالثة: في عدم تقسيم المكروه إلى مكروه تنزيهًا ومكروه تحريمًا.**

**المسألة الرابعة: في أن المباح ليس من الأحكام الشرعية.**

**المسألة الخامسة: في ترادف الباطل والفاسد.**

**الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج.**

**الفهارس: وتشتمل على فهرس المراجع، وفهرس الموضوعات.**

**وأما منهجي في سرد هذه الآراء فكالآتي:**

*** ذكر آراء الأصوليين وعزوها إلى مواضعها من غير استيعاب لكل الأدلة والآراء واكتفيت بذكر البعض منها حسب ما يقتضي الحال.**

*** ذكر آراء الإمام الصنعاني من كتبه وقارنت بين مذهب الإمام الصنعاني ومذهب الجمهور والحنفية.**

*** ذكر الأدلة التي استدل بها الإمام لمذهبه.**

*** ذكر أدلة المذاهب الأخرى من غير حصر.**

*** ذكر بعض الفروع الفقهية المفرعة على آرائه الأصولية إن وجدت.**

**والله تعالى أسأل أن يتجاوز وعن أخطائي فإن الكمال لله تعالى وحده.**

**وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين**

≅ ≅ ≅

## Introduction

**Praise be to Allah ،the lord of the worlds ،we praise him and thank him and seek his help. and seek refugees with Allah from the evils of ourselves and our evil deeds. Whoever guided by Allah is the one who is guided ،and whoever misleads will not find him a guide. and peace be upon our master**

**Muhammed the slave of Allah and his messenger the head of the pious and the master of all creatures, yet…….**

**The science of the principles of jurisprudence fundamentals is a great science and of a great benefits yet it's a far fetching science. As said by Imam Al-Ghazali "its like riddles and puzzles and needs explanation which need to be annotated. As I am honored that I specialized in this great science ،I want to write this time in a different way from what I've written before. To handle one of the fundamentalist and some of his fundamentalist views and try to apply them to his jurisprudential views through his books.So I will address Imam Al-Sanaani ،the mark of Yemen in the twelfths century and the revival of the sciences of Sunnah ،Mr Albadr Muhammed Ibn Ismail Ibn Muhammed AlAmeer.**

## Search plane:

**I have divided the topic into an introduction ،a preface ،two demands ،a conclusion and index.**

**_ Introduction: here I talked about the importance of the topic and the research approach.**

**_Preface: contains a very brief autobiography of**

**Imam Al-Sanaani.**

**_First demand: is on the fundamentalist views of the Imam in the introduction.**

**_Second demand: is on the fundamentalist views of the Imam in Shariaa rulings.**

**_Conclusion: it includes all the results obtained.**

**_Index: of references and topics.**

***My approach in station these views is as following:**

**_Mentioning the fundamentalists views and attributed them to their positions without numerating all proofs and views ،I just mentioned some as needed.**

**_Stating the views of Al-Sanaani from his book comparing them to the doctrine of the public and the Hanafi.**

**_Mentioning the evidences cited by the Imam to prove his doctrine.**

**_Mentioning some evidences of other doctrines.**

**_Mentioning some branches of jurisprudence devised from his fundamentalist views if found.**

**And our last pray is praise to Allah ،the lord of**

**all worlds**

≅ ≅ ≅

# التمهيـــــــــــــــد

## نبذة مختصرة عن الإمام الصنعاني

**اسمـــــــــه:**

**هو السيد العلامة إمام العلماء وتاج الفضلاء المجتهد الكبير، والمرجع في تحقيق علمي الأصول والفروع، مؤلف المصنفات العديدة المفيدة، البدر السيد محمد بن إسماعيل ابن صلاح بن محمد الحسيني الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين المعروف بالأمير الصنعاني الهاشمي الحسني، مجتهد من بيت الإمامة في اليمن، يرجع نسبه إلى الحسن بن علي بن أبي طالب (رضي الله عنهما).**

**مولـــــــــده:**

**ولد ليلة الجمعة نصف جمادى الآخرة سنة ١٠٩٩ه ــ ١٦٨٨م بمدينة كحلان باليمن، وتربى في حجر والده، وحفظ القرآن عن ظهر قلب وعمره ثمان سنوات، ثم انتقل به والده إلى صنعاء، فأخذ العلم عن والده في الفقه والنحو والبيان، وعن أعيان علمائها في ذلك الوقت، كالعلامة زيد بن محمد بن الحسن، والعلامة صلاح بن الحسين الأخفش، والعلامة عبد الله بن علي الوزير، ثم رحل إلى الحجاز، وقرأ الحديث على أكابر علماء مكة والمدينة، وبرع في جميع العلوم، وتفرد برياسة العلم في صنعاء، وقصده الطلاب للأخذ عنه من كل صوب، وتظهر بالاجتهاد، وعمل بأدلة الكتاب وصحيح السُّنة، ففاق أقرانه، وزاحم شيوخه، وترك التقليد، وزيف ما لا دليل عليه من الآراء الفقهية، كان له أتباع كثيرون من الخاصة والعامة عملوا باجتهاده، وقرأوا عليه كتب الحديث.**

**مشايخـــــــــه:**

*** السيد العلامة زيد بن محمد بن الحسن بن القاسم المحقق الكبير**

(ت١١٢٣ه) شيخ مشايخ صنعاء في عصره، أخذ عنه الصنعاني علومًا شتى.

* السيد العلامة صلاح بن الحسين الأخفش الصنعاني (ت١١٤٢ه) العالم المحقق الزاهد المشهور المتقشف المتعفف.

* السيد العلامة عبد الله بن علي بن أحمد بن محمد (ت١١٤٧ه) برع في التفسير.

* السيد الحافظ هاشم بن يحيى بن أحمد الشامي (ت١١٥٨ه).

ومن شيوخه بالحرمين:

* عبد الرحمن بن أبي الغيث خطيب المسجد النبوي.

* محمد بن أحمد الأسدي.

* سالم بن عبد الله البصري.

أعمالـــــــه:

كان له مجلس تدريس كل ليلة بين العشاءين يحضره العامة والعلماء، ولاه المهدي العباس أوقاف صنعاء وبلادها، فباشر أعمال الوقف بصدق، وأمانة وعفاف.

اتخذ بيتًا صغيرًا على مقربة من بيته ليسجن فيه من يستحق التأديب، فرارًا من الاستمرار في إرسالهم إلى السجن الذي بقصر صنعاء، ثم اعتذر عنها، وقال: إن ولايته للوقف عقوبة له من الله على ذنب أسلفه يعلمه بعينه، وأوصى بأن يتصدق من تركته بمبالغ ذكرها لفقراء بني هاشم تورعًا عن الوقف.

ومن أعماله أيضًا تحريض المهدي العباسي على بعث معلمين للصلاة إلى جميع القرى والمدن المنعزلة في البوادي، وإزالة منكرات المعتقدات من الأشجار والأحجار والعمارات والقباب على الأموات، وإرشاد الناس إلى الطاعات، فأرسل المهدي جماعة من الصالحين للعمل بذلك، وأمر بتعليم الصلاة حتى في مدينة صنعاء وغيرها، وجعل للمعلمين جراية من بيت المال، فسارع الناس إلى الطاعات، وأزيلت المنكرات.

مكانته العلمية ومعالم شخصيته وتفكيره:

كان عالمًا مبرزًا في علوم المعقول والمنقول، لا سيما علماء الحديث التي انتهت إليه رئاستها، فصار إمام المجتهدين في اليمن في زمانه بلا منازع.

تميزت شخصية الصنعاني بمجموعة من المعالم أهمها:

* تمسكه بالدليل وتخليه عن التقليد، وإنكاره التعصب والجمود، وتوضيح زيف ما لا دليل عليه من الآراء الفقهية، وكان يدعو إلى تحريم التوسل بالموتى المؤدي إلى الشرك.

* تصدر للتدريس في مدرسة الإمام شرف الدين وفي جامع صنعاء وغيرها في علم الفروع، والأصول، والمعاني، والبيان، والتفسير، وعلوم الحديث، فانتشرت السُّنة على يده في كثير من ديار الزيدية.

* في سنة ١١٣٦ هـ زار بلده كحلان ورجع منها إلى صنعاء، وعرض عليه المتوكل القاسم بن الحسين ولاية القضاء في تعز فامتنع، ثم عرض عليه الوزارة فامتنع، ثم القضاء العام فامتنع من قبول جميع ذلك، واستقر على عادته في التدريس.

* ترك صنعاء عام ١١٤٠ه متجهًا إلى شهارة، فمكث فيها ثمان

سنوات تصدر فيها للتدريس، ونشر السُّنة، ثم عاد إلى صنعاء عام ١١٤٨هـ.

* جرت له محن عظيمة تولى كبرها بعض من ينسب إلى أهل العلم ممن أعمالهم التقليد والتعصب، وأتبعهم كثير من العوام، وكانت هذه المحن بسبب إقباله على كتب السُّنة المطهرة، واشتغاله بدراستها وتدريسها، واهتمامه بها وتطبيقه للسُّنة النبوية، وعمله بالأدلة والاجتهاد ونبذ التقليد، فكان ذلك سببًا لرميه بالنصب، وكان من بين هذه المحن أن حبس نحو شهرين على يد الإمام المنصور بالله، كما همت جماعة بقتله، ولكن الله (عز وجل) كفاه شرهم وحفظه من مكرهم.

ثناء العلماء عليه:

قال عنه الإمام الشوكاني في البدر الطالع: «الإمام المجتهد صاحب التصانيف وقال: برع في جميع العلوم وفاق الأقران، وتظهر بالاجتهاد، وعمل بالأدلة، ونفر عن التقليد».

مؤلفاتـــــــه:

ترك الصنعاني وراءه ثروة علمية، تدل على سعة باعه، وغزارة علمه، وأنه كما قال الشوكاني وبالجملة فهو من الأئمة المجددين لمعالم الدين.

ومن أشهر مؤلفاته:

* سبل السلام شرح بلوغ المرام.
* منحة الغفار حاشية على ضوء النهار.
* المسائل المرضية في بيان اتفاق أهل السُّنة والزيدية.
* العدة حاشية على شرح العمدة.
* التحبير، وهو شرح كتاب تيسير الوصول إلى جامع الأصول.
* التنوير شرح الجامع الصغير للسيوطي.

* الإيضاح والبيان.
* إجابة السائل شرح بغية الآمل وهو شرح على منظومة له في أصول الفقه.
* الدراية شرح العناية في أصول الفقه.
* الروضة الندية شرح التحفة العلوية.
* إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد.

هذا إلى جانب مصنفات أخرى، وقد أفرد كثيرًا من المسائل بالتصنيف مما لو جمع كان مجلدات، وله شعر فصيح منسجم أكثره في المباحث العلمية والتوجع من أبناء عصره والرد عليهم، جمعه ولده العلامة عبد الله بن محمد في مجلد.

وفاتـــــــه:

توفى العلامة الإمام الصنعاني يوم الثلاثاء، ثالث شهر شعبان سنة ١١٨٢ه ١١٦٨م عن ثلاث وثمانين سنة بصنعاء، ودفن بالحوطة في الجنوب الغربي من منارة مسجد المدرسة المنسوبة للإمام شرف الدين بأعلى صنعاء[١] رثاه شعراء العصر وتأسفوا عليه (رحمه الله) ونفع بعلمه، وأجزل له المثوبة على إقامته السُّنة المحمدية، ونصره لها، وأعلى درجاته في الصالحين.

≅ ≅ ≅

(١)البدر الطالع للشوكاني ١٣٣/٢، ١٣٩، ط / دار المعرفة بيروت.

# المطلب الأول

## في آراء الإمام الأصولية في المقدمات

**المسألة الأولى:**

**اختياره أن قواعد الأصول منها ما هو قطعي ومنها ما هو ظني**

**اختلف العلماء في قواعد أصول الفقه هل هي قطعية أو منها ما هو قطعي ومنها ما هو ظني؟ على مذاهب:**

**المذهب الأول:**

**قواعد أصول الفقه قطعية لا ظنية، وهو قول إمام الحرمين والشاطبي.**

**المذهب الثاني:**

**قواعد أصول الفقه منها ما هو ظني ومنها ما هو قطعي، وأكثره ظني، وهو قول القاضي أبو بكر الباقلاني، ومن وافقه، وابن أمير الصنعاني، وغيرهم، يقول الباقلاني في تعريف أصول الفقه: « فأما أصول الفقه فهي العلوم التي هي أصول العلم بأحكام أفعال المكلفين، وقد علم أن العلم بهذه الأحكام لا يحصل إلا عن نظر في أدلة قاطعة وأمارات»[1].**

**وقد عرف الصنعاني الأصول تبعًا لصاحب منظومة بغية الأمل:**

**فالحد علم بأصول وصلَة بهَا لإِخْرَاج عَن الْأَدِلَّة**
**أحكامنا الشَّرْعِيَّة الفرعية وقيدت تِلْكَ بتفصيلية**

---

**(١)التقريب والإرشاد للباقلاني ١٧٢/١ ط مؤسسة الرسالة.**

فقوله «علم جنس، يشمل العلم وهو الاعتقاد الجازم المطابق الثابت وهذا هو معناه الأخص، ويقال أيضًا على ما يشمل الظن، وكثيرًا ما يستعمله الفقهاء في الظن وهو معناه الأعم، والمراد به هنا ما يشمل المعنيين جميعًا، أي الاعتقاد الجازم والظن»(١).

الأدلـــــــة:

أولا: أدلة المذهب الأول:

استدل القائلون بأن قواعد الفقه قطعية بأدلة منها:

الدليل الأول:

إن قواعد أصول الفقه راجعة إلى كليات الشريعة، وكل ما كان راجعًا إلى كليات الشريعة فهو قطعي، إذًا قواعد أصول الفقه قطعية.

دليل المقدمة الصغرى، وهى أن قواعد الأصول راجعة إلى كليات الشريعة الاستقراء المفيد للقطع، وهو ظاهر، لأننا إذا تتبعنا جميع مسائل علم الأصول قطعنا بأنها مبنية على كليات الشريعة.

أما دليل الكبرى، فيظهر من وجوه:

١- أن قواعد أصول الفقه ترجع إما إلى أصول عقلية، وهي قطعية، وإما إلى الاستقراء الكلي من أدلة الشريعة، وهو قطعي أيضًا، ولا ثالث لهذين الأمرين إلا المجموع منهما، والمؤلف من القطعي قطعي.

٢- أن قواعد أصول الفقه لو كانت ظنية لما كانت راجعة إلى أمر عقلي، إذ الظن لا يقبل في العقليات، ولما كانت راجعة إلى كلي شرعي، وأن الظن إنما يتعلق بالجزئيات، إذ لو جاز تعلقه بكليات الشريعة – وهي مقاصد الشريعة الضروريات، والحاجيات، والتحسينات -، لجاز تعلقه

(١)إجابة السائل شرح بغية الآمل ص ٢٢، ٢٣.

بأصل الشريعة؛ لأنه الكلي الأول، وذلك غير جائز، وأيضًا لو جاز تعلق الظن بأصل الشريعة لجاز تعلق الشك بهما، والشريعة لا شك فيها، ولجاز تغييرها وتبديلها، وذلك مخالف لما ضمنه الله تعالى من حفظها بقوله سبحانه: ژ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ژ[الحجر:٩].

٣- أنه لو جاز جعل الظن أصلاً في أصول الفقه لجاز جعله أصلاً في أصول الدين وهذا غير جائز بالاتفاق فكذلك هنا ؛ لأن نسبة أصول الفقه من أصل الشريعة كنسبة أصول الدين، وإن تفاوتت في المرتبة فقد استوت في أنها كليات معتبرة في كل ملة، وهي داخلة في حفظ الدين، وهو من الضروريات(١).

ومن هنا يتبين لنا أن قواعد أصول الفقه قطعية.

الدليل الثاني:

أن قواعد أصول الفقه لابد أن تكون قطعية لا ظنية، لأنها حاكمة على غيرها، فلابد من الثقة بها في رتبتها، وحينئذ يصلح أن تجعل قوانين، ولا يحتج في كونها غير مرادة لأنفسها حتى يستهان بطلب القطع فيها.

الدليل الثالث:

أن قواعد أصول الفقه لو كانت مظنونة لتطرق إليها احتمال الاختلاف ومثل ذلك لا يجعل أصلاً في الدين، عملاً بالاستقراء، والقوانين

---

(١)الموافقات ٢٩/١، ٣٠.

الكلية لا فرق بينها وبين الأصول الكلية التي نص عليها؛ ولأن الحفظ المضمون في قوله تعالى: ژ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ڳ ژ [الحجر:٩] إنما المراد به حفظ أصوله الكلية المنصوصة، وهو المراد[١] أيضًا لقوله: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﭽ [المائدة:٣].

أدلة المذهب الثاني:

استدل القائلون بأن قواعد أصول الفقه منها ما هو قطعي، ومنها ما هو ظني بأدلة منها:

الدليل الأول:

إن الدليل على كون خبر الواحد دليلاً، وكون الإجماع دليلاً وكذلك القياس دليل ظني، أي أن الدليل على دليلية كل من هذه ظني، لذلك اختلف فيها.

الدليل الثاني:

أن بعض مسائل أصول الفقه فضولية لا أصولية، منها، مسألة الأمر المطلق، وتقسيم الماهيات إلى ثلاث، فإنها مع دقتها قليلة الفائدة في الخارج أو عديمتها، وكذلك مسألة هل للأمر بكونه أمرًا صفة، وأدلتها والـــــــــــردود عليهـــــــــــا، فهـــــــــــي لا تفيـــــــــــد في الخارج، وأكثر مسائل أصول الفقه من هذا القبيل، ومن هنا يتبين أن أكثر مسائله ظنية.

الدليل الثالث:

إن كون الإجماع دليلاً من أمهات مسائل الأصول ومع ذلك فإن أدلتها ظنية، كآية المشاقة وهي قوله تعالى: ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﭽ [النساء: ١١٥].

---

(١) سورة المائدة من الآية (٣).

وكذلك حديث رسول الله (ρ): « لا تجتمع أمتي على ضلالة »[١] وهي لا تفيد إلا الظن، وكذلك مسألة حجية خبر الواحد، والأدلة عليه ظنية، لأنها من الإجماع السكوتي من السلف، وهو ظني.

وكذلك القياس وفي كونه دليلاً نزاع طويل، ومن هنا يتبين لنا أن القول بأن مسائل أصول الفقه لا يكتفي فيها بالظن كلام غير صحيح، فهذه المسائل غالبًا أدلتها ظنية.

الدليل الرابع:

أنه لا يوجد دليل على أن مسائل أصول الفقه قطعية غير دعوى من أدعى أنها علمية، والعلمي لا يكون إلا عن الدليل، والدليل لا يصرفه إلا المجتهد، إذ التقليد لا يفيد علمًا، فكان التقليد في مسائل الأصول حرامًا ؛ لأن التقليد لا يفيد إلا الظن اتفاقًا، وما دامت قد خلت تلك الدعوى من الدليل فلا اعتبار لها، وتصح تلك الدعوى في بعض مسائل أصول الفقه، وهي القطعية.

الراجح:

إن قواعد أصول الفقه منها ما هو ظني ومنها ما هو قطعي؛ لأن الواقع يؤيد ذلك ؛ لأننا وجدنا كثيرًا من قواعد أصول الفقه ظنية.

ولأن القائلين بأن قواعد أصول الفقه قطعية اعترفوا ضمنًا بأن منها قواعد ظنية، فالإمام الشاطبي يقول: « فما جرى منها مما ليس بقطعي فمبني على القطعي، تفريعًا عليه بالتبع لا بالقصد الأول »[٢].

وكذلك أمام الحرمين اعتذر عن إدخال بعض المسائل في أصول الفقه مع أنها ظنية قال فإن قيل: تفصيل أخبار الآحاد والأقيسة لا يلغي إلا في الأصول وليست قواطع، قلنا: حظ الأصولي إبانة القاطع في العمل

---

(١)الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الفتن، باب السواد الأعظم ١٣٠٣/٢، وأخرجه الحاكم على المستدرك ١١٥/١ كتاب العلم، باب لا يجمع الله هذه الأمة على الضلالة أبدًا.

(٢)الموافقات ٣٤/١.

بها، ولكن لابد من ذكرها، ليتبين المدلول، ويرتبط الدليل به »[١].

أنه لا يترتب على القول بأن قواعد أصول الفقه منها القطعي، ومنها الظني أي محذور، لأن الله كلفنا بالإتيان بما دعانا إليه، والانتهاء عما نهانا عنه، ونصب لنا أدلة وعلامات على المطالب المطلوبة منا، فعلينا الاجتهاد في النظر أثر الأدلة عن المطلوب، فإن بلغنا إلى الدليل العلمي تعين العمل به، وإلا وجب العمل بالدليل الظني، كما أرشد الله إلى ذلك بقوله: ﭽﭑﭒﭓﭽ[التغابن:١٦] فمع استطاعة الدليل القطعي لا يعدل إلى غيره، ومع إعوازه يعدل إلى الظن الأقوى فالأقوى.

≅ ≅ ≅

(١)البرهان ٧٩/١.

**المسألة الثانية: في اختياره تعريف الأصول بالقواعد دون العلم**

**اختلف العلماء في تعريف أصول الفقه تبعًا لاختلاف المراد من إطلاق أسماء العلوم، ذلك لأن أسماء العلوم لها عدة اطلاقات:**

**١- تطلق تارة على المعلومات، وهي قواعد الفن، أي مسائله وقضاياه الكلية التي يبحث عنها في العلم وعن أحوال موضوعه.**

**٢- وتطلق تارة على العلم بالمعلومات أي إدراك القواعد نفسها، ومعرفتها والتصديق بها عن دليل، ومعرفة حكمها على سبيل الجزم والاطمئنان.**

**٣- وتطلق تارة على ملكة الاستحضار الحاصلة من مزاولة تلك القواعد وإدراكها، أي أن الفقه يتوقف على هذه الحقائق ويتوقف أيضًا على العلم بها، فيجوز حينئذ إطلاق أصول الفقه على القواعد أنفسها، وعلى العلم بها.**

**وعلى ضوء ما سبق نجد أن علماء الأصول اختلفوا في تعريف أصول الفقه إلى مذهبين:**

**المذهب الأول:**

**إطلاق أصول الفقه على قواعد الفن المعروفة، وهو المختار عند القاضي الباقلاني، وإمام الحرمين، والإمام الرازي، والآمدي، والغزالي، وابن السبكي، والشيرازي، وابن برهان،**

وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، وأبي الحسن البصري، وهو اختيار الإمام الصنعاني.

واستدل هؤلاء على مذهبهم بالآتي:

١ - أن الأدلة إذا لم تعلم لا تخرج عن كونها أصولاً.

٢ - أن الأصول لغة الأدلة، فجعله اصطلاحًا نفس الأدلة أقرب إلى المدلول اللغوي، ولهذا قالوا في حد الفقه، العلم بالأحكام ولم يجعلوه نفس الأحكام ؛ لأنه أقرب إلى استعماله اللغوي، إذ الفقه لغة الفهم(١).

المذهب الثاني:

إطلاق أصول الفقه على إدراك قواعده أو ملكة الاستحضار وهو المختار عند البيضاوي وابن الحاجب، وصدر الشريعة، وابن عبد الشكور، والشوكاني، والزركشي وغيرهم.

واستدل هؤلاء على مذهبهم الآتي:

١ - أن الفقه متفرع عن العلم بأدلته كما هو متفرع من أدلته، وأصول الفقه ثابت في نفس الأمر من تلك الأدلة، وإن لم يعرفه الشخص.

والتحقيق في ذلك: أنه لا خلاف في ذلك، ولم يتواردوا على

---

(١)الإحكام ٨/١ ط دار الكتب العلمية – روضة الناظر ٢٠/١ ط مكتبة المعارف – المستصفى ٥/١ – شرح اللمع ١٦١/١ – المحصول ١١/١ – البرهان ١١٨/١- شرح الكوكب المنير ٤٤/١ – البحر المحيط ٢٥/١ – جمع الجوامع ٣٢/١ – حاشية البناني ٣٤/١ – غاية الوصول إلى علم الأصول ص ٣٢، ٣٣ – سلم الوصول شرح نهاية السول ١٦/١ ط عالم الكتب.

محل واحد، فإن من أراد اللقبي، وهو كونه علمًا على هذا الفن حده بالعلم، ومن أراد الإضافي حده بنفس الأدلة ولهذا لما جمع ابن الحاجب بينهما عرف اللقبي بالعلم، والإضافي بالأدلة(١).

الراجح:

المذهب الأول القائل بإطلاق الأصول على القواعد نفسها ؛ لأن الأدلة لها حقائق في نفسها، من حيث دلالتها، ومن حيث تعلق العلم بها، وأصول الفقه هي تلك الحقائق عُلمت أو لم تعلم وليس العلم بها ؛ لأنها عند عدم العلم بها لا تخرج عن كونها أصولاً (أدلة).

وعند الرجوع إلى نظم الإمام ابن أمير الصنعاني لتعريف أصول الفقه نجد أنه عرفه تبعًا لصاحب الكافل فقال:

فالحد علم بأصول وصلَة ... بهَا لإِخْرَاج عَن الْأَدِلَّة

أحكامنا الشَّرْعِيَّة الفرعية ... وقيدت تِلْكَ بتفصيلية(٢)

≅ ≅ ≅

## المسألة الثالثة: في اختياره أن الفقه لغة أخص من الفهم وهو فهم مراد المتكلم من كلامه

جرت عادة الأصوليين عند تعريف أصول الفقه أن يعرفوه أولاً تعريفًا إضافيًا يتوقف فهمه على فهم كل جزء من أجزائه، فيعرفون الأصول لغة واصطلاحًا ثم يعرفون الفقه لغة واصطلاحًا، والإضافة

---

(١)إرشاد الفحول ٤٨/١ – البحر المحيط ٢٥/١، ٢٦ – التلويح على التوضيح ١٣/١ ط / صبيح – مختصر المنتهى لابن الحاجب ١٨/١ – قواعد الأصول ومعاقد الفصول لصفي لدين البغدادي ص ٢١ ط دار الفضيلة.

(٢)إجابة السائل شرح بغية الآمل ص٢٢.

بينهما، لأن معرفة الكل تتوقف على معرفة كل جزء من أجزائه.

وعلى هذا اختلف العلماء في معنى الفقه لغة على ثلاثة مذاهب:

الأول:

الفقه لغة هو العلم بالشيء والفهم مطلقًا سواء أكان المفهوم دقيقًا أم جليًا سواء أكان غرضًا للمتكلم من كلامه أم لا، وهو المختار عند إمام الحرمين والغزالي، وابن برهان، والآمدي، والأسنوي، والبدخشي، والشوكاني، وغيرهم(١).

الثاني:

الفقه لغة هو فهم غرض المتكلم من كلامه دقيقًا كان الغرض أم جليًا، فيقال فهمت كلامك أي فهمت قصدك، ولا يسمى فهم لغة الطير فقهًا، وهو المختار عند أبي الحسين البصري، والرازي، والجرجاني، والمختار أيضًا عند ابن الأمير الصنعاني.

يقول الصنعاني: والفقه أخص من الفهم، وهو فهم مراد المتكلم من كلامه، وهذا قدر زائد على مجرد فهم وضع اللفظ في اللغة، وبحسب تفاوت الناس في هذا تفاوتهم في العلم والفقه(٢).

الرد على ذلك:

- أنه يوصف بالفهم حيث لا كلام.
- أنه لو كان كذلك لم يكن في نفي الفقه عنهم منقصة ولا تعيير ؛ لأنه غير متصور، وقد قال تعالى: چ ٹ ٹ ٹ ٹ چ [الإسراء: ٤٤] .

---

(١)الإحكام ٧/١ – نهاية السول ١٠/١ – تقريب الوصول ص ٨٩ – إرشاد الفحول ٤٧/١ – شرح اللمع ١٥٧/١.

(٢)البحر المحيط ١٩/١ – المحصول ٩/١ – المعتمد ٤/١ – تيسير الوصول ٢٤/١.

- ولأنه تقييد للمطلق بما لا يتقيد به[١].

الثالث:

الفقه لغة، فهم الأشياء الدقيقة الغامضة، فيقال فهمت قواعد علم النحو، أو فقهت معنى كلامك، لأنه قد يدق ويغمض، ولا يقال فقهت أن السماء فوق والأرض تحت، وأن الماء رطب والتراب يابس، لأنه واضح جلي، ومنه يقال: فلان فقيه في الخير، فقيه في الشر إذا كان يدقق النظر في ذلك، وهو المختار عند الشيرازي وغيره.

يقول الشيرازي: « وكان الشعراء في الجاهلية يسمون فقهاء لإدراكهم المعاني في أشعارهم وما يجري في كلامهم من الحكم الخفية التي لا يدركها غيرهم، حتى رأيتهم قد ذكروا في أشعارهم نظير ما نذكره في الأحكام..

وقال القرافي: « هذا أولى، وبهذا خصصوا اسم الفقه بالعلوم النظرية، فيشترط كونه في مظنة الخفاء، فلا يحسن أن يقال: فقهت أن الاثنين أكثر من الواحد، ومن ثم لم يسم العالم بما هو من ضروريات الأحكام الشرعية فقيهًا، فإن احتج له بقوله: چچچچڇڇچ[هود: ٩١]، وقوله: چ□□□□چ [النساء: ٧٨] .

قلنا: هذا يدل على أن الفهم من الخطاب يسمى فقهًا، لا على أنه لا يسمى فقهًا إلا ما كان كذلك، وقد قال تعالى: چأبپپپپڀڀپپڀڀچ [الأعراف: ١٧٩]، وهذا لا يختص بالفهم من الخطاب، بل عدم الفهم

(١)البحر المحيط ١٩/١.

مطلقًا من الأدلة العقلية والسمعية، وطرق الاعتبار، ثم المراد من الفهم الإدراك لا جودة الذهن من جهة تهيئته لاقتناص ما يرد عليه من المطالب(١).

الأدلـــــــــة:

احتج أصحاب المذهب الأول على أن الفقه هو مطلق الفهم بأدلة منها:

١ - قوله تعالى: چىيي□□□□چ [النساء: ٧٨] فهذه الآية تدل على أن فهمهم لأي حديث يسمى فقهًا، وحتى لو كان واضحًا.

٢ - قوله تعالى حكاية عن قوم شعيب (ن):چچچچچ چچچ [هود: ٩١] ، فهذه الآية واضحة في أن كثيرًا مما كان يقوله شعيب كان واضحًا والقرآن أطلق عليه فقهًا، فدلت على إطلاق الفقه على الكلام الواضح الجلي.

٣ - قوله تعالى: چگگگگںںڻڻڈڈچ [الإسراء: ٤٤]، فهذه الآية دلالة واضحة على تسمية فهم ما ليس غرضًا للمتكلم من كلامه فقهًا.

ولم يأت أصحاب المذهبين الأخرين بما يصلح للدلالة على ما ذهبوا إليه، حيث خرجوا بالفقه عن معناه الأعم إلى معناه الأخص، والأصل العموم، ويقوي حين يعضده الدليل، ولا يصار

(١)شرح اللمع ١٥٧/١ – نهاية السول ١/١٠ – شرح الكوكب المنير ٤١/١ – روضة الناظر ١٨/١ – الوصول إلى الأصول لابن برهان ٥٠/١.

**إلى خلافه إلا بدليل أقوى، ولا يوجد دليل يصرف الفقه عن عمومه فيبقى على عمومه، ويكون الراجح هو المذهب القائل بأن الفقه لغة هو الفهم مطلقًا، ويؤيده ويشهد له صريح القرآن، واستعمالات العرب[١].**

≅ ≅ ≅

**(١)شرح الكوكب المنير ص١١ - نهاية السول ١/٨**

## المسألة الرابعة: في اختياره أن موضوع علم أصول الفقه هو الأدلة السمعية

إن موضوع العلم هو الشيء الذي يبحث فيه عن أعراضه الذاتية، والمراد بالعرض هنا المحمول على الشيء الخارج عنه، وإنما يقال له العرض الذاتي؛ لأنه يلحق الشيء لذاته، كالإدراك للإنسان، والضحك العارض للإنسان بواسطة التعجب، أو بواسطة أمر أعم منه داخل فيه كالتحرك للإنسان، بواسطة كونه حيًا، أو أخص منه.

وتفصيل ذلك أن العارض إما أن يكون لذات الشيء أو لجزئه أو لأمر خارج عنه، والأمر الخارج إما مساو للمعروض أو أعم منه أو أخص أو مباين فمسائل كل علم معرفة الأحوال العارضة للذات دون العوارض اللاحقة لأمر خارج عن الذات، فموضوع علم الطب مثلاً هو بدن الإنسان، وموضوع علم الفرائض التركات، فإنه يبحث فيها من حيث قسمتها، ومسائله هي معرفة حكم قسمتها[1].

اختلف علماء الأصول في موضوع أصول الفقه على أربعة مذاهب:

المذهب الأول:

وهو مذهب جمهور الأصوليين، ومنهم الآمدي والأسنوي، والكمال بن الهمام، والزركشي أن موضوع علم أصول الفقه الأدلة السمعية الكلية الموصلة إلى الفقه، وهي الكتاب والسُنة والإجماع والقياس، من حيث

(١)الإحكام ٨/١ – إرشاد الفحول ٥٤/١ – شرح الكوكب المنير ص٩

دلالتها على الأحكام إما مطلقًا، أو من حيث تعارضها أو استنباطها منها، لأن مباحث الأصوليين في علم الأصول لا تخرج عن أحوال الأدلة الموصلة إلى الأحكام الشرعية وأقسامها واختلاف مراتبها وكيفية استنباط الأحكام الشرعية منها على وجه كلي لذلك كانت الأدلة موضوع العلم.

وبناء على هذا جاء تعريف الأصول عند هؤلاء مشتملاً على موضوعه غير مذكور فيه الأحكام، فهي ليست من موضوع علم الأصول عندهم، ومن هذه التعاريف تعريف البيضاوي للأصول بأنه: « معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة وحال المستفيد »، فشمل هذا التعريف الأدلة المتفق عليها والمختلف فيها، والترجيح عند التعارض والاجتهاد، أما الأحكام فلم تذكر في التعريف؛ لأنها ليست من موضوع الأصول، لأن ما كان من مباحثها راجعًا إلى ثبوتها بالدليل، فهو من الأصول باعتبار أن الموضوع في هذه المباحث هو الدليل، وما لم يكن كذلك فهو من مقدمات الأصول، كتعريف الحكم، وبيان أنواعه، فإنها ذكرت ليتمكن الأصولي من إثباتها بالأدلة أو نفيها بها، وذلك شيء غير مستبعد لأنه ما من علم من العلوم إلا ويذكر فيه أشياء استطرادًا وتتميمًا للفائدة.

ولو وجب جعلها من موضوعه لوجب جعل المكلف وفعله من موضوع علم الأصول لذكرهما فيه ولم يقل به أحد(١)، وهو اختيار الإمام الصنعاني.

المذهب الثاني:

وهو مذهب الحنفية أن موضوع علم الأصول هو الأحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالأدلة، وأصحاب هذا المذهب يعرفون الأصول بأنه علم يعرف به أحوال الأحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالأدلة والقول بموضوعية الأحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالأدلة يستدعي القول

---

(١)المحصول ١١/١ – الإحكام ٨/١ – نهاية السول ١٦/١ – تيسير الوصول ٢٦/١ – غاية الوصول ص ٥٢، ٥٣ – شرح الكوكب المنير ٣٦/١ – مختصر حصول المأمول ص ١١ ط دار الصحوة.

بموضوعية كل ما يذكر في الأصول من مقدمات وتتمات، ومنها المكلف والمجتهد والمقلد، وغير ذلك، وجعلها ضمن تعريف الأصول بحيث يكون جامعًا لها، وبحيث يصبح خلوه عنها مما يعترض به عليه[١] .

والحق أن الأحكام ليست من موضوع أصول الفقه، وما كان راجعًا من مباحثها إلى ثبوتها بالدليل فهو من الأصول باعتبار أن الموضوع في هذه المباحث هو الدليل.

المذهب الثالث:

موضوع علم أصول الفقه الأدلة والأحكام الشرعية معًا، الأدلة من حيث إثبات الأحكام بها، والأحكام من حيث ثبوتها بالأدلة، ومعنى هذا أن جميع مسائل هذا الفن هو الإثبات والثبوت.

وبهذا المذهب قال صدر الشريعة من الحنفية، وتبعه التفتازاني، ورجحه الشوكاني.

وما ذكره أصحاب هذا المذهب من جعل أصول الفقه مشتملاً على مبحثين هما، الأدلة والأحكام يرجع إلى مبحث واحد، إذ لا معنى لكون الدليل مثبتًا للحكم إلا كون الحكم ثابتًا بالدليل.

ومن تعريفات الأصول التي تتناسب مع هذا المذهب تعريفه بأنه «العلم بأدلة إجمالية للفقه، يحتاج إليها عند تطبيق الأدلة التفصيلية على أحكامها»[٢].

المذهب الرابع:

---

(١)تيسير التحرير ١١٨/١ – المستصفى ٥/١ – غاية الوصول ص ٥٣.

(٢)التلويح ٣٧/١ – إرشاد الفحول ٤٧/١ – تيسير التحرير ١٨/١ – مسلم الثبوت ٩/١ – غاية لوصول ص ٥٥.

موضوعه الأدلة والترجيح والاجتهاد، يعني المرجحات، وصفات المجتهد واحتج أصحاب هذا المذهب بأن علم أصول الفقه يبحث فيه عن الأعراض الذاتية للترجيح والاجتهاد كالأدلة ولذلك كانت مباحثهما في هذا العلم بالاتفاق.

وقد رد هذا المذهب بأن البحث عن الترجيح بحث عن أعراض الأدلة عند تعارضها باعتبار ترجيح بعضها على بعض عند وجود مرجح، أو باعتبار تساقطها عند عدمه، فتدل على الحكم عند الحالة الأولى، ولا تدل عليه في الحالة الثانية.

وأن البحث عن الاجتهاد إنما هو باعتبار أن الأدلة إنما تستنبط منها أحكام المجتهد دون غيرها(١).

والملاحظ أن بعض هذه المذاهب قد عددت موضوع علم أصول الفقه، والعلماء مختلفون هل يجوز أن يكون للعلم أكثر من موضوع واحد أو لا ؟ خلاف على قولين:

القول الأول: يجوز مطلقًا أن يكون للعلم أكثر من موضوع، غير أنه لابد أن يشركه في أمر ذاتي، أو عرضي.

القول الثاني: يمتنع مطلقًا أن يكون للعلم أكثر من موضوع، لئلا يؤدي إلى الانتشار.

وذكر التفتازاني أن الخلاف لفظي، حيث قال: «وفي ظني أنه لا خلاف بينهما في المعنى، لأن من جعل الموضوع الأدلة، جعل المباحث المتعلقة بالأحكام راجعة إلى أحوال الأدلة، ومن جعله الأحكام، جعل المباحث المتعلقة بالأدلة راجعة إلى أحوال الأحكام، تقليلاً لكثرة الموضوع، فإنه أليق بالعلوم ومن جعل كلا الأمرين فقد أراد التوضيح

(١)غاية الوصول ص ٥٦.

والتفصيل[١].

واختار الصنعاني مذهب الجمهور يقول الصنعاني: «إن موضوعه الأدلة السمعية الكلية وهي ما عرفت:الكتاب العزيز والسُنة النبوية، والإجماع والقياس من حيث دلالتها على الأحكام إما مطلقًا أو من حيث تعارضها أو استنباطها منها»[٢].

الراجح:

إن موضوع علم الأصول هو الأدلة السمعية التي هي الكتاب والسُنة والإجماع والقياس من حيث دلالتها على الأحكام، إما مطلقًا أو من حيث تعارضها أو من حيث استنباطها منها، وذلك لقوة أدلته وسلامتها من المعارضة، ولا يضر دخول بعض الموضوعات على سبيل التقديم والتكميل والتتميم ولا يشترط إدخالها في الموضوع.

≅ ≅ ≅

(١)التلويح ٤١/١ – البحر المحيط ٣٢/١ – الإحكام ٧/١ – شرح الكوكب المنير ٣٦/١.
(٢)إجابة السائل ص ٢٩.

# المطلب الثاني

## في آراء الإمام الأصولية في الحكم الشرعي

## المسألة الأولى: في اختياره التفريق بين الوجوب والإيجاب والحرمة والتحريم بالاعتبار مع الاتحاد في الذات

**هل الوجوب والإيجاب، والتحريم والحرمة بمعنى واحد أو أن بينهما تغايرًا؟**

**خلاف بين الأصوليين:**

**الأول: مختلفان:**

**ويرى هذا المذهب أن جعل الوجوب والحرمة من أقسام الحكم تسامحًا؛ لأن الحكم هو الإيجاب والتحريم، أما الوجوب والحرمة، فهما أثر الحكم، تقول أوجب الله كذا إيجابًا، فوجب وجوبًا، وحرم الله كذا تحريمًا، فحرم حرمة، فالإيجاب والتحريم مصدران لكلمتي (أوجب، وحرّم) أما الوجوب والحرمة فمصدران لكلمتي (وجب، حَرُم)** (١).

**الثاني: متحدان في الذات مختلفان في الاعتبار:**

**يرى هذا المذهب أن الوجوب والحرمة من أقسام الحكم التكليفي، وليس في إدخالهما فيه تسامح، وإن وجد فرق بينهما ؛ لأن الأحكام لها نسبة إلى الحاكم وإلى ما فيه الحكم، وهو الفعل، فتسمى بالنظر إلى الحاكم وهو الله تعالى ونسبتها إليه إيجابًا ؛ لأن الإيجاب هو نفس معنى قوله (افعل) وهو قائم بذاته تعالى، وتسمى إذا نسبت إلى الحكم وهو الفعل لتعلقه به وجوبًا، فهما متحدان بالذات، لأنهما ذلك المعنى القائم بذاته، المتعلق بالفعل، وهما**

---

**(١)نهاية السول ٤٤/١ – الإبهاج ١٤٠/٢.**

مختلفان بالاعتبار؛ لأنه باعتبار القيام إيجاب وباعتبار التعلق وجوب، وكذلك الحال في التحريم والحرمة، متحدان بالذات، مختلفان بالاعتبار، أي بينهما اتحاد ذاتي وتغاير اعتباري، ولأجل ذلك الاتحاد ترى الأصوليين يجعلون أقسام الحكم الوجوب والحرمة مرة، والإيجاب والتحريم أخرى، وتارة الوجوب والتحريم وهذا هو اختيار الإمام الصنعاني(١).

واستدل أصحاب هذا المذهب على الاتحاد بأن هذا القول لا يحصل لمتعلقه منه منعة حقيقية حتى يلزم التغاير الحقيقي لتغاير الموصوف والإيجاب ؛ لأنه متعلق بمعدوم، إذ فعل المكلف وقت الطلب معدوم، مع أنه متى تحقق إيجاب تحقق وجوب، وإلا فلا إيجاب، فتعين أن يكون الإيجاب عين الوجوب، فيتحقق وجود الوجوب مع الإيجاب.

ويعترض على هذا الدليل: بأن الوجوب مترتب على الإيجاب يقال: أوجب الفعل فوجب، وذلك ينافي الاتحاد.

والجواب: أنه يجوز ترتيب الشيء باعتبار، وعلى نفسه باعتبار آخر، إذ مرجعه إلى ترتب أحد الاعتبارين على الآخر(٢).

والحق أن الخلاف لفظي كما ذكره الجرجاني في حاشيته على شرح العضد وعلل ذلك بأنه لا شك في خطاب نفساني قائم بذاته تعالى متعلق بالفعل يسمى إيجابًا مثلاً، وفي أن الفعل بحيث يتعلق به ذلك الخطاب الإيجابي، فلفظ

---

(١)حاشية التفتازاني ٢٢٦/١ – ط مكتبة الكليات الأزهرية – حاشية البناني ٨٠/١ – التلويح ٢٥/١ – فواتح الرحموت ٥٩/١ ط دار الكتب – إجابة السائل ص ٣١.

(٢)حاشية الجرجاني ٢٢٦/١ – تقرير الشربيني على حاشية البناني ٨٠/١.

الوجوب إن أطلق على ذلك الخطاب من حيث تعلقه بالفعل كان الأمر على ما قرر، ولا بد من المساهلة في وصف الفعل حينئذ بالوجوب، وإن أطلق على كون الفعل تعلق به ذلك الخطاب لم يتحدا بالذات، ويلزم المسامحة في عبارتهم، حيث أطلقوا أحدهما على الآخر(١).

≅ ≅ ≅

## المسألة الثانية: اختياره أن الفرض والواجب مترادفان

للكلام عن هذه المسألة نذكر أولاً الفرض والواجب لغة، ثم اصطلاحًا، ثم الأثر المترتب على الخلاف.

**الفرض والواجب لغة:**

هناك فرق بين الفرض والواجب في اللغة.

فالفرض في اللغة يطلق على عدة معان:

١- التقدير، ومنه قوله (تعالى): ژ □ □ □ ژ [البقرة:٢٣٧] أي: قدرتم، ومنه سميت الفرائض لما فيها من تقدير الأنصب.

٢- القطع والتأثير، ومنه فرض الخشبة أي: قطعها.

٣- البيان، ومنه قوله (تعالى): ژ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ٹ ژ [التحريم:٢] أي: بيَّن، وقوله: چ ٱ ب ب چ [النور:١] أي: بيناها.

٤- الحل والإباحة، ومنه قوله (تعالى): ژ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ژ [الأحزاب: ٣٨] أي أحل.

٥-الإلزام والإيجاب، ومنه قوله (تعالى): چ ٱ ب ب چ [النور: ١] أي: ألزمنا وأوجبنا.

---

(١)حاشية الجرجاني على شرح العضد ٢٢٦/١ – إجابة السائل ص ٣١.

٦- الإنـزال، ومنـه قولـه تعـالى: ژ ٱ ب ب ٻ ٻ پ پ ڀ ڀ ژ [القصص:٨٥] أي: أنزل.

٧- العطية، يقال: فرضت له كذا أي: أعطيته.

٨- التوقيـت، ومنـه قولـه (تعـالى): ژ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ژ [البقرة: ١٩٧] أي: وقت.

٩- الوجوب، قـال (تعالى): ژ ٻ پ پ ڀ ژ [البقـرة: ١٩٧] أي: أوجب[١].

فالفرض يطلق على هذه المعاني اللغوية، ولكنه حقيقة في القطع، ثم نقل إلى الإيجاب والتقدير.

أما الواجب فيطلق في اللغة على عدة معان، منها:

١-الساقط، ويدل عليه قولـه (تعالى): ژ ۇ ۇ ۆ ۆ ژ [الحج:٣٦] أي: سقطت، ووجب الحائط إذا سقط، ووجبت الشمس إذا سقطت.

٢-الثابت واللازم، ومنه وجب الحق أي ثبت ولزم.

٣-الخفقان والاضطراب، يقال: وجب القلب أي: خفق واضطرب.

٤- الغائب، ومنه وجبت الشمس وجبا ووجوبًا أي: غابت.

٥- الغائر، ومنه قولهم: وجبت العين أي غارت.

٦- الرد، يقال: وجب عنه أي رده.

ومصدر الواجب على المعنى الأول الساقط، يقال: وجب وجبة أي: سقط، ومصدره على المعنى الثاني «الثابت» يقال: وجب وجوبًا، أي: ثبت ثبوتًا[٢].

---

(١) القاموس المحيط ص ٨٣٨ – مختار الصحاح ص ٢٣٣ – الإحكام للآمدي ٨٧/١- شرح اللمع ٢٨٦/١ – شرح الكوكب المنير - التلخيص ١٦٥/١.

(٢) مختار الصحاح ص ٣١٩ – القاموس المحيط ص ١٨٠ – التعريفات ص ٣٢٢.

ونلاحظ مما سبق أنهما متباينان.

## ثانيًا: الفرض في الاصطلاح:

اختلف العلماء في الفرض والواجب هل هما مترادفان أو متباينان ؟ على مذهبين: المذهب الأول:

الفرض والواجب مترادفان اصطلاحًا، أي أنهما لفظان يطلقان على معنى واحد، تتفاوت أفراده من حيث الدلالة القطعية والظنية، وهذا التفاوت عندهم لا يوجب التفرقة في التسمية، بل كل منهما يطلق على ما يطلق عليه الآخر.

وبناءً على ذلك عرفوا الواجب بقولهم: «الواجب هو الذي يذم شرعًا تاركه قصدًا مطلقًا، أو هو ما يمدح ويثاب فاعله ويذم ويعاقب تاركه، سواء ثبت بطريق قطعي أم ظني، واختلاف طريق الثبوت لا يوجب اختلافه في نفسه، فإن اختلاف طرق النوافل لا يوجب اختلاف حقائقها، وكذلك اختلاف طرق الحرام بالقطع والظن غير موجب اختلافه في نفسه من حيث الحرام.

ويرادفه الفرض، وهو مذهب الشافعية والمالكية وجمهور أئمة الزيدية، واختاره الصنعاني فقال في منظومته:

والفرض والواجب قد ترادفا ∴ والناصر الأطروشي[1] فيه

---

(١) الناصر الأطروشي:الإمام الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسن بن علي بن أبي طالب الهاشمي الناصر الكبير، ثالث ملوك الدولة العلوية، عالم مشارك في الفقه والتفسير والحديث. تراجم الرجال ص ١١.

**خالفا(١)**

**وبذلك يتبين لنا أن الإمام الصنعاني يوافق الجمهور في ترادف الواجب والفرض.**

**المذهب الثاني:**

**الفرض والواجب غير مترادفين، فما كان مستنده قطعيًا سندًا أي: ثبوتًا ودلالة فهو الفرض، وما كان ظنيًا دلالة أو ثبوتًا أو كليهما فهو الواجب، ومن هنا عرفوا الفرض بأنه ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه، أو ما هو ما طلب الشارع فعله على وجه الجزم والإلزام، واستحق الذم على تركه مطلقًا من غير عذر، كالصلوات الخمس، وإعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين الثابت بالآية القرآنية: چ گ گ گ گ ڳ ڳ چ[النساء:١١]، وكقراءة القرآن في الصلاة الثابت بقوله تعالى: چ ق ق ق ڤ ڤ ڤ ڤ چ [ المزمل:٢٠].**

**وعرفوا الواجب بأنه ما ثبت بدليل ظني، ولا فرق بين أن يكون الدليل ظني الثبوت أو الدلالة، أو هو ما استحق الذم على تركه مطلقًا من غير عذر كقراءة الفاتحة والصلاة، وإلى هذا ذهب الحنفية وأحمد في**

---

**(٢) المستصفى ٦٦/١ – المحصول ٩٧/١ – الإحكام ٨٧/١- الموافقات ٣٣/١- شرح اللمع ٢٨٥/١ – نهاية السول ٤٥/١ – تيسير الوصول ٣٦/١ – كشف الأسرار للبخاري ٣٠٣/٢ – رسالة في أصول الفقه للعكبري ص ٣٧ – حاشية التفتازاني ٢٣٢/١ – غاية الوصول ص ١٧٨ – شرح مختصر الروضة ٢٧٤/١.**

رواية [١].

فالحنفية اصطلحوا على تخصيص اسم الفرض بما يقطع بوجوبه وتخصيص اسم الواجب بما لا يدرك إلا ظنًا[٢].

(١) كشف الأسرار ٣٠٢/٢ – تيسير التحرير ١٣٥/٢ – فواتح الرحموت ٥٨/١ – شرح الكوكب المنير ٣٥٢/١ – القواعد والفوائد لابن اللحام ص ٩٩ – غاية الوصول ص ١٧٣ – إرشاد الفحول ٢٦/١.

(٢) المستصفى ٦٦/١ – الوصول إلى الأصول ٧٨/١.

**الأدلـــــــــــة:**

**أولاً: أدلة من قال أنهما مترادفان:**

**استدل من قال بعدم التفرقة بينهما بالآتي:**

**- قوله (تعالى): ژ ٻ ٻ پ پ ڀ ڀ ژ [البقرة: ١٩٧] وأراد به أوجب الحج.**

**- لأن تخصيص الفرض بما ثبت بطريق مقطوع به دعوى لا دليل عليها من جهة الشرع ولا من جهة اللغة فكان باطلاً.**

**- ولأن طريقة التفرقة بين الأسامي في مسمياتها إما اللغة أو الشرع أو العرف أو العادة أو القياس، ولا يوجد في اللغة بعد الطلب ما يدل على التفرقة بين الواجب والفرض بما ذكروه، فلم نجد إثبات لمقتضى اللغة بحال، ولا نعلم في الشرع نطقًا عن النبي (ρ) ولا من أحد من الصحابة بالتفرقة بينهما بما ذكروه، والعرف والعادة لا دليل فيهما على ذلك، فلا وجه لإثبات ذلك من غير طريق هذه الجهات.**

**- ولأنه لو كان الفرض ما ثبت بدليل مقطوع به لوجب أن نسمي النوافل فرائض لأنها ثبتت أيضًا بطريق مقطوع به، ولما لم يجز تسمية النوافل فرضًا لثبوتها بطريق مقطوع به دل على أنه لا اعتبار بذلك(١).**

≅ ≅ ≅

**(١) التبصرة للشيرازي ٩٤ ط / دار الفكر – المحصول ١٨/١ – اللمع ٢٨٥/١، ٢٨٦، التحصيل من المحصول ١٧٣/١ ط / مؤسسة الرسالة – روضة الناظر ٩٢/١ ط / مكتبة المعارف.**

**ثانيًا: أدلة من قال أنهما غير مترادفين:**

**استدل من قال بعدم الترادف بينهما بالآتي:**

**- أن اللغة فرقت بينهما، فالفرض لغة هو التقدير، فما عرف وجوبه بدليل قاطع سمي فرض؛ لأنه هو الذي يعلم من حاله أن الله تعالى قدره علينا، فالفرض ما علم قطعًا أنه مقدر علينا، أما الوجوب فهو لغة بمعنى السقوط، فما عرف وجوبه بدليل ظني سمي واجب؛ لأنه ساقط من قسم المقطوع، فالواجب ما سقط علينا بطريق الظن، فلا يكون المظنون مقدرًا ولا معلوم القطعي ساقط علينا.**

**- أن الفرض مقطوع به؛ لكونه ثابتًا بدليل موجب للعلم قطعًا من الكتاب والسُنة المتواترة أو الإجماع؛ قال تعالى: ژ □ □ □ ژ [البقـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــرة:٢٣٧] أي قدرتم، وقال تعالى: چ ٱ ب ب چ [النور: ١] أي قطعنا الأحكام قطعًا.**

**وحكمه أنه موجب للعلم اعتقادًا باعتبار أنه ثابت بدليل مقطوع به، ولهذا يكفر جاحده، وتاركه عاصيًا، فاسقًا لخروجه عن طاعة ربه، إلا أن يكون الترك على وجه الاستخفاف، فإن استخفاف أمر الشارع كفر، أما الواجب فهو ما يكون لازم الأداء شرعًا، ولازم الترك فيما يرجع إلى الحل والحرمة، قال تعالى: ژ ڭ ۇ ۇ ژ [الحج:٣٦] أي سقطت على الأرض، فما يكون ساقطًا على المرء عملاً بلزومه إياه من غير أن يكون دليله موجبًا للعلم قطعًا يسمى واجبًا، أو هو ساقط في حين الاعتقاد قطعًا، وإن كان ثابتًا في حق لزوم الأداء عملاً، فما كان ثابتًا بدليل موجب للعمل**

والعلم قطعًا يسمى فرضًا ؛لبقاء أثره وهو العلم به أدى أو لم يؤد، وما كان ثابتًا بدليل موجب للعمل غير موجب للعلم يقينًا باعتبار شبهة في طريقه يسمى واجبًا، وهذا الفرق بين الفرض والواجب ضعيف؛ لأن الفرض هو المقدر، لا أنه الذي يثبت كونه مقدرًا علمًا أو ظنًا، كما أن الواجب هو الساقط، لا أنه الذي ثبت كونه ساقطًا علمًا أو ظنًا، وإذا كان كذلك كان تخصيص كل واحد من هذين اللفظين بأحد القسمين تحكمًا محضًا [١].

هل الخلاف بين العلماء في الفرق بين الفرض والواجب لفظي أومعنوي؟

أكثر العلماء على أن الخلاف في الفرق بين الفرض والواجب لفظي؛ وذلك لاتفاق الجميع على أن ما ثبت بدليل قطعي أقوى مما ثبت بدليل ظني، وأن منكر الأول كافر بخلاف الثاني، ومن هنا، قال الغزالي: «ونحن لا ننكر انقسام الواجب إلى مقطوع ومظنون، ولا حجر في الاصطلاحات بعد فهم المعاني ».

وقال الطوفي: «النزاع في المسألة إنما هو في اللفظ مع اتفاقنا على المعنى، إذ لا نزاع بيننا وبينهم في انقسام ما أوجبه الشرع علينا وألزمنا إياه من التكاليف إلى قطعي وظني، واتفقنا على تسمية الظني واجبًا، وبقي النزاع في القطعي، فنحن نسميه واجبًا وفرضًا بطريق الترادف، وهو يخصونه باسم الفرض، وذلك مما لا يضرنا وإياهم، فليسموه ما

(١) المحصول ١٩/١- أصول السرخسي ١١٠/١، ١١١ – التلويح ٢٤٨/٢ – مختصر حصول المأمول ص ٣٥ ط / دار الصحوة.

شاءوا»[١].

وقيل: بل الخلاف معنوي؛ لظهور أثره في بعض الفروع الفقهية، وسأذكر بعضًا من هذه المسائل.

ورتب الحنفية على الفرق بينهما آثارًا كثيرة، تدل على أنهما متباينان وأن الخلاف معنوي.

-منها أن حكم الفرض لازم علمًا وتصديقًا بالقلب، وعملاً بالبدن، وأنه من أركان الشرع ويكفر جاحده، ويفسق تاركه بلا عذر.

أما الواجب فهو لازم عملاً بالبدن، لا تصديقًا، ولا يكفر جاحده، ويفسق تاركه إن استخف به، أما إذا تأول فلا.

-إذا ترك المكلف فرضًا كالركوع أو السجود بطلت صلاته، ولا يسقط في عمد ولا سهو، ولا تبرأ الذمة إلا بالإعادة، أما إذا ترك واجبًا فإن عمله صحيح ولكنه ناقص وعليه الإعادة، فإن لم يعد برئت ذمته مع الإثم[٢].

الرأي الراجح:

الراجح هو مذهب الجمهور القائل بأن الفرض والواجب مترادفان للآتي:

- أن من قال بالتفريق بينهما اعتمد على التفرقة في اللغة، واختار من معاني اللغة ما يؤيد مذهبه، ولكن لم تسعفهم اللغة في ذلك، فاختاروا

---

(٢) المستصفى ٦٦/١ – روضة الناظر ٩٣/١ – شرح مختصر الروضة ٢٧٦/١ – شرح الكوكب المنير ٣٥٣/١ – شرح العضد ٢٣٢/١ – إجابة السائل ص ٣٦ – الإحكام ٨٨/١ – تيسير التحرير ١٣٥/٢ – مختصر ابن الحاجب ٢٣٢/١.

(١) كشف الأسرار ح٣٠٣/١ – فواتح الرحموت – ٥٨/١ – شرح البدخشي ٥٥/١.

من معاني الواجب الساقط – والظن ساقط في الرتبة عن القطع – ومعلوم أن مصدره وجبة، وهو غير ما نحن بصدده من الواجب الذي مصدره الوجوب، وهو إنما يتحقق في الثبوت، وهو أعم من أن يكون قطعيًا أو ظنيًا، واختاروا من معاني الفرض القطع، مع أن له معاني أخرى، فإن كانت هذه المعاني على سبيل الاشتراك فإنه يلزم من يقدم معنى على غيره دليل يرجح ذلك المعنى، وإن كان على سبيل الحقيقة والمجاز فأي تلك المعاني حقيقة، وأيهما مجاز.

- أن الفرض في اللغة هو التقدير مطلقًا، سواء أكان مقطوعًا به أم مظنونًا، فتخصيص ذلك بأحد القسمين دون الآخر لا دليل عليه، فلا يكون مقبولاً، والوجوب ليس هو السقوط في اللغة وإنما الوجبة، يقال وجب وجبة أي: سقط، وكلامنا في المشتق من الوجوب وهو اللزوم.

- ولأن اختلاف طرق إثبات الواجبات في القوة والضعف لا يوجب اختلاف الواجب في حقيقته من حيث هو واجب.

- استعمال الفرض فيما ثبت بظني، والواجب فيما ثبت بقطعي عند الحنفية أنفسهم شائع ومستفيض، أي أن الحنفية أنفسهم خالفوا التسمية، كقولهم الوتر فرض، وهو واجب، والصلاة واجبة، وهي فرض.

وأشار صاحب التنقيح إلى ذلك بقوله: « وقد يطلق الواجب عندنا على المعنى الأعم».

ومما يدل أيضًا على ضعف مذهب الحنفية أن ابن الهمام ذكر المسألة مطلقة عن الدليل، ولو كانت بالقوة التي تستحق الدفاع لفعل.

- ولأن الفرض هو المقدر، لا أنه الذي ثبت كونه مقدرًا علمًا أو

ظنًا؛ كما أن الواجب هو الساقط، لا أنه الذي ثبت كونه ساقطًا علمًا أو ظنًا، وإذا كان كذلك كان تخصيص كل واحد من هذين اللفظين بأحد القسمين تحكمًا محضًا.

- ولأن التقسيم عند الحنفية والتفرقة بينها، إن كان نتيجة انقسام الدليل إلى قطعي وظني، فإنه يترتب عليه أن يكون للفعل الواحد حكمان مختلفان أحدهما بالنسبة إلينا، والآخر بالنسبة للصحابي الذي روى الحديث عن رسول الله (ρ) كقوله (ρ): «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» فتكون قراءة الفاتحة عنده فرضًا؛ لانتفاء الشبهة في صحة الدليل في حقه وكونه قطعيًا، أما من وراءه ممن نقل إليهم الحديث، تكون قراءة الفاتحة بالنسبة إليه واجبة، لا فرضًا، لوجود الشبهة في صحة الدليل، مع أن خطاب التكليف واحد للجميع لا فرق فيه بين صحابي وغيره.

- ولأن المشرع عبر عنهما بما يفيد الترادف كما في قوله تعالى: چ ٹ ٹ ٹ چ[البقرة :١٨٣] وقوله: ژ ٱ ٻ ٻ ژ [البقرة:٢١٦]، ومعنى كتب عليكم أي: فرض ووجب عليكم وقوله تعالى: چ ٱ ٻ ٻ چ [النور: ١] أي: أوجبنا العمل بها، وقوله: ژ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ژ [الإسراء:٢٣] أي أوجب وفرض، وهذا جلي في أنهما يلتقيان على معنى واحد في النصوص الشرعية كالتقائهما في بعض وجوه المعنى لغة(١).

## والخلاصـــــــــة:

أن القضية مجرد اصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح، ومع ذلك

(١) الإحكام ٨٨/١ – شرح التلويح ٢٤٨/٢ – تيسير التحرير ١٣٥/٢ – المحصول ن١٩/١ ط دار الكتب.

تفرع على هذه المسألة فروعا فقهية، اذكر البعض منها على سبيل المثال لا الحصر.

٢ ـ بعض الفروع الفقهية المفرعة على مسألة ترادف الفرض والواجب:

١ ـ قراءة الفاتحة في الصلاة:

-ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين إلى تعيين الفاتحة في الصلاة وأنه لا يجزئ غيرها، وهو مذهب العترة وهو المختار عند الإمام الصنعاني أن قراءة الفاتحة في الصلاة فرض.

-ذهب الحنفية وطائفة قليلة إلى أن الفرض في الصلاة قراءة القرآن، أما قراءة الفاتحة فمن واجبات الصلاة، ومن تركها يجب عليه سجود السهو بتركها.

الأدلـــــــة:

أولاً: استدل الجمهور على أن الواجب في الصلاة أم القرآن (الفاتحة)

-قوله (ρ) عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله (ρ): « لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»[١].

وجه الدلالة من الحديث:

---

(١) الحديث أخرجه البخاري أبواب صفة الصلاة ١٥١/١ ط / الأولى – أبو داود ٢١٦/١ ط / المكتبة العصرية – صيدا – الدارقطني ١٠٤/٢.

أن الحديث دليل على نفي الصلاة الشرعية إذا لم يقرأ فيها المصلي بالفاتحة؛ لأن الصلاة مركبة من أقوال وأفعال، والمركبات تنتفي بانتفاء جميع أجزائها وبانتفاء البعض، فالنفي المذكور في الحديث يتوجه إلى الذات إن أمكن انتفاؤها، وإلا توجه إلى ما هو أقرب إلى الذات وهو الصحة لا إلى الكمال لأن الصحة أقرب المجازين، والكمال أبعدهما، والحمل على أقرب المجازين واجب، وتوجه النفي إلى الذات ممكن، لأن المراد بالصلاة معناها الشرعي لا اللغوي، لما تقرر أن ألفاظ الشارع محمولة على عرفه لكونه بعث لتعريف الشرعيات لا لتعريف الموضوعات اللغوية، وإذا كان المنفي الصلاة الشرعية استقام نفي الذات؛ لأن المركب كما ينتفي بانتفاء جميع أجزائه ينتفي بانتفاء بعضها فلا يحتاج إلى إضمار الصحة ولا الأجزاء ولا الكمال؛ لأن التقدير إنما يكون عند تعذر صدق نفي الذات فالحديث دليل على وجوب الفاتحة في الصلاة، وأنها ركن من أركانها

- ولأن النبي (ρ) واظب على قراءتها في كل صلاة فيدل على الفرضية

ثانيًا: استدل الحنفية على تعيين قراءة القرآن دون الفاتحة:

-بقوله تعالى: چڤڤڤڦڦڄچ[المزمل:٢٠] فاقرءوا ما تيسر من القرآن أمر بمطلق القراءة من غير تعيين، فتعيين الفاتحة فرضًا نسخ للإطلاق، ونسخ الكتاب بالخبر المتواتر لا يجوز عند الشافعية، فكيف يجوز بخبر

الواحد.

ورد الحنفية على حديث (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) بأن الحديث في حق الوجوب عملاً حتى يكره ترك قراءتها، دون الفرضية عملاً بالقدر الممكن، كما أن مواظبة النبي (ρ) على فعل لا يدل على فرضيته، فإنه كان يواظب على الواجبات.

-وحديث أبي هريرة:«أن رجلاً دخل المسجد فصلى ثم جاء فسلم على النبي (ρ) فرد عليه النبي ρ السلام وقال: ارجع فصل فإنك لم تصل، فصلى ثم جاء فأمره بالرجوع، فقال عليه الصلاة والسلام إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» (١).

والحديث دلالة على أن الفرض هو قراءة القرآن، أما الفاتحة فهي من واجبات الصلاة، وهذا بناء على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب؛ لأن وجوبها إنما ثبت بالسُّنة والذي لا تتم الصلاة إلا به فرض، وقد قال تعالى: چڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ [المزمل:٢٠] فالفرض قراءة ما تيسر، وتعيين الفاتحة إنما يثبت بالحديث فيكون واجبًا يأثم من يتركه وتجزئ الصلاة بدونه (٢)،

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في سننه باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ٢٢٦/١.

(٢) بداية المجتهد ١٢٦/١ – ١٢٧ ح- الهداية شرح البداية ٢٩/١ – الديباج ١٤٩/١ – العدة للصنعاني ٣٨٧/٢ – سبل السلام ٣٢٣/١ – الإقناع ١١٤/١ – نيل الأوطار ٢١٠/٢ – بدائع الصنائع ١٦٠/١ – المغني لابن قدامة ٣٤٤/١.

-ولأن الفاتحة وسائر القرآن سواء في سائر الأحكام، فكذا في الصلاة.

و يتضح لنا مما سبق أن الإمام الصنعاني يوافق الجمهور في أن قراءة الفاتحة فرض حتى لو تركها أو حرفًا منها لا تجوز الصلاة.

الراجح من وجهة نظري:

أن قراءة الفاتحة فرض في الصلاة، من تركها عامدًا بطلت صلاته، ومن تركها نلسيًا سجد سجود السهو.

٢ ـ السعي في الحج:

اختلف الفقهاء في حكم السعي على ثلاثة مذاهب:

الأول: ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن السعي ركن من أركان الحج وفرض من فرائضه لا يتم الحج إلا به، فإن لم يسع كان عليه حج قابل، وهو المختار عند الصنعاني.

الثاني: ذهب الحنفية إلى أن السعي من واجبات الحج يجبر بالدم.

الثالث: أنه ليس بفرض ولا واجب، وإنما هو تطوع ولا شي على تاركه.

الأدلة:

أولاً: استدل الجمهور – بقول السيدة عائشة (رضي الله عنها) طاف رسول الله (ρ) بين الصفا والمروة فطاف المسلمون فكانت سُّنة، ولعمري ما أتم الله حج من لم يطف بينهما»[١].

وعن حبيبة بنت أبي تجراة قالت سمعت رسول الله (ρ) يقول:

(١) الحديث أخرجه البخاري ١٥٧/٢ – أبو داود ١٧٩/٢.

«اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي »[١].

واستدلوا أيضًا بقوله (ρ): « خذوا عني مناسككم ».

وبأن الأصل أن أفعاله (ρ) في هذه العبادة محمولة على الوجوب إلا ما أخرجه الدليل من سماع أو إجماع أو قياس.

واستدلوا أيضًا بما رواه الدارقطني وغيره بإسناد حسن أنه (ρ) استقبل القبلة في السعي، وقال: « يا أيها الناس اسعوا فإن السعي قد كتب عليكم»[٢] أي فرض عليكم، إذ الكتابة عبارة عن الفرض كما في قوله تعالى: ژ ٹ ٹ ٹ ڈ ژ [البقرة:١٨٣] أي فرض.

ثانيًا: استدل الحنفية على أن السعي واجب يجبر بالدم بقوله تعالى: ژ ڈ ڈ ڈ ڈ ژژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳڳ ژ [البقرة: ١٥٨] وقوله: « ک گ » يستعمل في الإباحة فتنتفي الركنية والإيجاب إلا أن عدلنا عنه في الإيجاب دون الفرض للأدلة الآتية، ولأن الركنية لا تثبت إلا بدليل مقطوع به ولم يوجد.

واستدلوا أيضًا بقوله تعالى: چھھےےۓچ[آل عمران: ٩٧] وحج البيت هو زيارة البيت، فظاهر الآية يقتضي أن يكون طواف الزيارة هو الركن لا غير، إلا أنه زيد عليه الوقوف بعرفة بدليل، قوله (ρ) «الحج عرفة» فمن ادعى زيادة السعي فعليه الدليل.

وعن السيدة عائشة (رضي الله عنها) قالت: « ما تم حج امرئ قط

---

(٢) الحديث أخرجه الدارقطني ٢٨٩/٣، ٢٩٠.

(١) الحديث أخرجه الدارقطني – كتاب الحج ٢٨٩/٣.

إلا بالسعي»[١] وفيه إشارة إلى أنه واجب، وليس بفرض؛ لأنها وصفت الحج بدونه بالنقصان لا بالفساد، وفوت الواجب هو الذي يوجب النقصان، وأما فوت الفرض فيوجب الفساد والبطلان، لأن الفرضية إنما تثبت بدليل مقطوع به ولا يوجد ذلك في محل الاجتهاد إذا كان الخلاف بين أهل الديانة.

ثالثًا: استدل من قال بأن السعي ليس بفرض ولا ركن، بقوله (عزَّ وجل): ﭽﮊﮋﮌﮍﮎﮏﮐﮑﮒﮓﮔﭼ [البقرة: ١٥٨] فكلمة لا جناح لا تستعمل في الفرائض والواجبات [٢].

الراجح من وجهة نظري:

هو رأي الجمهور أن السعي ركن من أركان الحج؛ لقوة ما استدل به الجمهور ولفعله (ρ).

≅ ≅ ≅

٣ ـ أصل العمرة:

اختلف في حكم العمرة على مذاهب:

١ – ذهب الشافعي وأحمد وأبو ثور وأبو عبيد والثوري والأوزاعي، وهو قول ابن عباس من الصحابة وابن عمر وجماعة من التابعين أنها فرض.

٢ – ذهب الإمام علي وجماعة من الفقهاء أنها سُنة.

٣ ـ ذهب الحنفية أنها واجبة كصدقة الفطر والأضحية والوتر، ومن الحنفية من أطلق عليها اسم السُّنة، وهذا الإطلاق لا ينافي الوجوب.

---

(٢) الحديث أخرجه مسلم بلفظ ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته لم يطف بين الصفا والمروة ٩٢٨/٢.

(١) بداية المجتهد ٣٤٤/١ – ٣٤٥ – الإقناع ٢١٨/١ – الهداية ١٠٢/١ – نيل الأوطار ٥١٢/٥ – الديباج ٣٩٣/١ – الكافي ٥٣١/١ – بدائع الصنائع ١٣٣/٢.

**الأدلـــــــة:**

**أولاً: استدل من قال بأنها فرض بالآتي:**

**- قوله تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭼ [البقرة:١٩٦] والأمر للفرضية، أي ائتوا بهما تامين.**

**- وما روي عن ابن عمر عن أبيه فقال: ما الإسلام يا رسول الله ؟ فقال: أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدّا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم شهر رمضان وتحج وتعتمر وتغتسل من الجنابة »[١].**

**- روي عن زيد بن ثابت عنه (ρ) أنه قال: «الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بأيهما بدأت»[٢].**

**- روي عن النبي (ρ) أنه قال: «العمرة هي الحجة الصغرى »[٣].**

**- ما روي عن السيدة عائشة (رضي الله عنها) أنها قالت: « يا رسول الله هل على النساء جهاد ؟ قال: نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة» [٤].**

≅ ≅ ≅

**ثانيًا: استدل من قال أنها سُنة بالآتي:**

---

**(١) الحديث أخرجه البيهقي في سننه باب من قال بوجوب العمرة ٥٧٠/٤.**

**(٢) الحديث أخرجه البيهقي ٥٧٢/٤ – الدارقطني ٣٤٥/٣، ٣٤٦.**

**(٣) الحديث أخرجه البيهقي ٥٧٤/٤ – الدارقطني ٣٤٧/٣.**

**(٤) الحديث أخرجه ابن ماجة ٩٦٨/٢ باب الحج جهاد النساء – الدارقطني ٣٤٥/٣ – البيهقي ٥٧١/٤.**

- ما أخرجه الترمذي والبيهقي عن جابر أن أعرابيًا جاء إلى رسول الله (ρ) فقال: يا رسول الله أخبرني عن العمرة أواجبة هي؟ فقال: لا، وأن تعتمر خير لك، وفي رواية أولى لك »[١].

- وعن أبي هريرة (τ) أن رسول الله (ρ) قال: «الحج جهاد والعمرة تطوع »[٢].

ثالثًا: استدل من قال بالوجوب:

قوله تعالى: چھھےےۓۓڭڭڭچ [آل عمران: ٩٧] لم يذكر العمرة؛ لأن مطلق اسم الحج لا يقع على العمرة، فمن قال إنها فريضة فقد زاد على النص، فلا يجوز إلا بدليل.

الأحاديث المشهورة الثابتة الواردة في تعديد فرائض الإسلام من غير أن يذكر فيها العمرة مثل حديث السائل الأعرابي الذي جاء إلى رسول الله (ρ) يسأله عن الإسلام والإيمان والشرائع، فبين له الشرائع ولم يذكر فيها العمرة، فقال الأعرابي: هل عليَّ غير هذا؟ فقال النبي (ρ): لا إلا أن تطوع، فظاهره يقتضي انتفاء فريضة العمرة.

ورد الحنفية على آية: چۓڭڭڭچ [البقرة:١٩٦] بأنه لا دلالة فيها على فرضية العمرة؛ لأنها قرئت برفع العمرة، فيكون الكلام تام بنفسه غير معطوف على الأمر بالحج، وأما على قراءة العامة (النصب) فلا حجة له فيها أيضًا؛ لأن فيها أمر بإتمام العمرة وإتمام الشيء يكون بعد

---

(٥) الحديث أخرجه الترمذي ٢٦٢/٢ باب ما جاء في العمرة أواجبة أم لا؟ - البيهقي ٥٦٩/٤ – الدارقطني ٣٤٨/٣ – ٣٤٩.

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه ٩٩٥/٢ باب العمرة ط / دار إحياء الكتب العربية – البيهقي في سننه ٥٦٩/٤.

الشروع فيه، وبه نقول أن العمرة بالشروع تصير فريضة، كما أن الفريضة تثبت بدليل زائد، فيحمل على الوجوب احتياطًا وبذلك تكون العمرة واجبة وليست فرضًا، وتسميتها حجة صغرى في الحديث يحتمل أن تكون في حكم الثواب؛ لأنها ليست بحجة حقيقة؛ لأن الشيء لا يعطف على نفسه في الأصل، كما أن وصفها بالصغرى دليل على أنها أقل من الحج، فإنما كان الحج فرضًا فيجب أن تكون هي واجبة؛ لأن الواجب دون الفرض.

والإمام الصنعاني يوافق الجمهور في أنها فرض.

والراجح من وجهة نظري:

عدم وجوبها؛ لأن البراءة الأصلية لا ينتقل عنها إلا بدليل يثبت به التكليف ولا دليل يصلح لذلك لا سيما مع اعتضادها بما تقدم من الأحاديث القاضية بعدم الوجوب، ويؤيد ذلك اقتصاره (ρ) على الحج في حديث بني الإسلام على خمس، واقتصار الله تعالى في قوله تعالى: ﭽﮭﮮ ﮯﮰﮱﭼ [آل عمران: ٩٧]، وأما قوله تعالى: ﭽﮰﮱﭼ [البقرة:١٩٦] فلفظ التمام مشعر بأنه إنما يجب بعد الإحرام لا قبله[١].

٤ ـ صلاة الوتر:

اختلف في صلاة الوتر على مذهبين:

الأول: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد من الحنفية إلى أن الوتر ليس بواجب، وأنه سُنة مؤكدة، آكد من سائر السنن

(١) بداية المجتهد ٣٢٣/١ ــ الإقناع ٢١٦/١ ــ الكافي ٤٦١/١ ــ نيل الأوطار ٢٨١/٤، ٢٨٢ ــ بدائع الصنائع ٢٢٦/٢، ٢٢٧ ــ سبل السلام ٣٦٤/٢.

المؤقتة؛ لمداومة النبي (ρ)عليه في حضره وسفره.

والإمام الصنعاني يوافق الجمهور في سنية الوتر، وأنه ليس بواجب.

الثاني: ذهب الحنفية إلى أن الوتر واجب.

الأدلـــــــــة:

أولاً: استدل من قال بعدم وجوبها بالآتي:

- حديث الأعرابي المشهور الذي سأل النبي (ρ) عن الإسلام فقال له: «خمس صلوات في اليوم والليلة »، قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع » هذا خاص بوجوب الخمس فقط، والوتر غير واجب.

- حديث معاذ عندما بعثه النبي (ρ) قال: فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة »[1]، ولو كان الوتر واجبًا لصار المفروض ست صلوات في كل يوم وليلة.

- لأن زيادة الوتر على الخمس المكتوبات نسخ لها ؛ لأن الخمس قبل الزيادة كانت كل وظيفة اليوم والليلة، وبعد الزيادة تصير بعض الوظيفة فينسخ وصف الكلية بها، ولا يجوز نسخ الكتاب والمشاهير من الأحاديث بالآحاد.

- ولأن علامات وآثار السنن فيها ظاهرة، حيث لا يكفر جاحدها، ولا يؤذن لها، ولأنها تؤدي تبعًا للعشاء، والفرض ما لا يكون تابعًا لفرض آخر، وليس لها وقت ولا آذان ولا إقامة ولا جماعة، ولفرائض الصلوات أوقات وآذان وإقامة، ولهذا يقرأ في الثلاث كلها، وهذا من أمارات السنن.

- واستدلوا أيضًا بما روي عنه (ρ) أنه قال: «ثلاث كتبت عليّ ولم تكتب عليكم الوتر والضحى والأضحى، وفي رواية

(١) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ١/٤٠.

كتبت عليَّ وهي لكم سُنة الوتر والضحى والأضحى»[١]، وقال (ρ) في حجة الوداع: «صلوا خمسكم».

- ولأن النبي (ρ) أوتر على بعيره، والفريضة لا تصلى على الراحلة.

- وحديث علي (ρ) الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة، ولكن سُنة سنها رسول الله (ρ)[٢].

ثانيًا: استدل من قال بوجوبها:

- حديث أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله (ρ) قال: «الوتر حق على كل مسلم فمن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل»[٣].

- وحديث أبي هريرة (τ): « من لم يوتر فليس منا»[٤].

- حديث خارجة بن حذافة قال: خرج علينا رسول الله (ρ) فقال: «إن الله أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم قلنا: وما هي يا رسول الله ؟ قال: هي الوتر وجعلها لكم ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر»[٥].

وجه الدلالة من الحديث:

---

(٢) الحديث أخرجه الدارقطني ٣٣٧/٢.

(١) الحديث أخرجه الترمذي ٥٧٦/١.

(٢) الحديث أخرجه أبو داود ٦٢/٢ – الدارقطني ٣٤٠/٢ – الحاكم ٤٤٤/١.

(٣) الحديث أخرجه أبو داود ٦٢/٢.

(٤) الحديث أخرجه أبو داود ٦١/٢ – الترمذي باب ما جاء أن الوتر ليس بحتم ٥٧٦/١ – المستدرك على الصحيحين ٤٤١/١ كتاب الوتر.

أنه أمر بها، ومطلق الأمر للوجوب، ولهذا وجب القضاء، وإنما لا يكفر جاحده؛ لأن وجوبه ثبت بالسُّنة، وهو يؤدي في وقت العشاء فاكتفى بآذانه وإقامته.

- وحديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله (ρ) قال: «إن الله قد زادكم صلاة وهي الوتر فحافظوا عليها»[١].

وجه الدلالة من الحديث:

أنه سماها زيادة، والزيادة على الشيء لا تتصور إلا من جنسه، فأما إذا كان غيره، فإنه يكون قرآناً لا زيادة، ولأن الزيادة إنما تتصور على المقدر وهو الفرض، فأما النقل فليس بمقدر فلا تتحقق الزيادة عليه، ولا يقال إنها زيادة على الفرض في الفعل لا في الوجوب؛ لأنهم كانوا يفعلونها قبل ذلك، فدل ذلك على أنها زيادة في الوجوب لا الفعل، ولا يقال بأنها زيادة على السنن؛ لأنها كانت تؤدي قبل ذلك بطريق السُّنة.

واستدلوا أيضًا بما روي عن السيدة عائشة (رضي الله عنها) عن النبي (ρ) أنه قال: «أوتروا يا أهل القرآن فمن لم يوتر فليس منا ».

ومطلق الأمر للوجوب؛ وكذا التوعد على الترك دليل الوجوب؛ ولإجماع المسلمين أن الوتر حق واجب؛ لأنه إذا فات عن وقته يقضى، ووجوب القضاء عند الفوات لا عن عذر يدل على وجوب الأداء؛ ولأنها مقدرة بالثلاث والتنقل بالثلاث ليس بمشروع.

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود ٦١/٢ – الترمذي ٥٧٤/١ – الدارقطني ٣٥٢/٢ – المستدرك ٤٤٨/١.

واختار الصنعاني أنها سُنة مؤكدة، ووافق بذلك الجمهور، ورجح ذلك برواية «أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم» ودلالته على عدم الوجوب ظاهرة من قول «أمدكم» فإن الإمداد هو الزيادة بما يقوي المزيد عليه، يقال: مد الجيش وأمده إذا زاده وألحق به ما يقويه ويكثره [١].

الراجح من وجهة نظري:

أنها سُّنة مؤكدة، لمداومة النبي (ρ) عليها؛ ولأنها تؤدى على راحلة من غير ضرورة، ولا يجوز ذلك في الواجب، أما حديث: «من لم يوتر فليس منا» فالحديث محمول على تأكد السنية للوتر جمعًا بينه وبين الأحاديث الدالة على عدم الوجوب.

٥ ـ صلاة العيدين:

صلاة العيدين مجمع على شرعيتها مختلف فيها على أقوال ثلاثة:

الأول: واجبة وجوبًا عينيًا عند أبي حنيفة، كما تجب صلاة الجمعة، وهو الظاهر من مداومته (ρ) والخلفاء الراشدين من بعده.

الثاني: أنها فرض كفاية، وتسقط بقيام البعض بها، وهو مذهب الحنابلة.

الثالث: أنها سُنة مؤكدة، وهو مذهب المالكية والشافعية، ومواظبته (ρ) عليها دليل تأكيد سنيتها.

واختار الصنعاني أنها سُّنة مؤكدة.

الأدلة:

---

(١) الهداية ٤٥/١ – الإقناع ٩٩/١ – بدائع الصنائع ٢٧١/١- مغني المحتاج ن٤٥٢/١ – الكافي ١٨١/١ – بداية المجتهد ٨٩/١ – سبل السلام ١٨/١: ٢٧ – نيل الأوطار ٣٠/٣، ٣١.

**أولاً: استدل الحنفية على وجوبها على الأعيان بالآتي:**

**- قوله تعالى: چ ژ ژ ڑ چ[الكوثر:٢] قيل في التفسير صل صلاة العيد وانحر الجزور، ومطلق الأمر للوجوب.**

**- قوله تعالى: چ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى چ[البقرة: ١٨٥] قيل: المراد منه صلاة العيدين.**

**- قوله تعالى: چ ې ې ى ى ئا ئا ئە ئە ئو ئو ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ چ[الأعلى: ١٤: ١٥] فسرها الأكثر بزكاة الفطر، وصلاة عيده.**

**- ولأنها لو لم تكن واجبة لاستثناها كما استثنى التراويح وصلاة الكسوف.**

**- ولأنه أمر (ρ) بإخراج النساء، فلو لم تكن واجبة على الأعيان لما أمر بإخراجهم، والأمر للوجوب.**

**- ولأنها شعائر الإسلام، فلو كانت سُنة فربما اجتمع الناس على تركها، فيفوت ما هو من شعائر الإسلام فكانت واجبة صيانة لما هو من شعائر الإسلام عن الفوت.**

**- ولأنها صلاة شرعت لها خطبة فكانت واجبة على الأعيان وليست فرضًا كالجمعة.**

**- إسقاطها لصلاة الجمعة، والنوافل لا تسقط الفرائض في الغالب.**

**ثانيًا: استدل من قال إنها فرض كفاية بالآتي:**

**- إنها شعار كالغسل والدفن، وبالقياس على صلاة الجنازة بجامع التكبيرات.**

**- ولأن النبي (ρ) والخلفاء الراشدين بعده كانوا يداومون عليها؛ ولأنها من شعائر الإسلام الظاهرة، فكانت فرضًا كالجهاد، ولا تجب على**

الأعيان؛ لأن النبي (ρ) ذكر للأعرابي خمس صلوات فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع.

- ولأنها من أعلام الدين الظاهرة، فكانت واجبة كالجمعة؛ ولأنها لو لم تجب لم يجب قتال تاركيها، كسائر السنن.

- ولأنها يتوالى فيها التكبير فأشبهت صلاة الجنازة، فإن تركها أهل البلد أثموا وقوتلوا، وأجمع المسلمون على أنها ليست فرض عين.

ثالثًا: استدل من قال بأنها سُنة مؤكدة بالآتي:

- بقوله (ρ) للسائل الأعرابي عن الصلاة خمس صلوات كتبهن الله تعالى على عباده قال له: هلي عليَّ غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع، ومؤكدة لمواظبته (ρ) عليها.

- ولأنها صلاة ذات ركوع وسجود لم يشرع لها أذان، فلم تجب ابتداء بالشرع كصلاة الاستسقاء والكسوف.

- ولأنها بدل عن صلاة الضحى، وتلك سُنة فكذا هذه؛ لأن البدل لا يخالف الأصل[1].

والراجح أنها سُنة مؤكدة لمواظبته (ρ) عليها.

٦- الأضحية:

اختلف الفقهاء في حكم الأضحية هل هي واجبة أو سُنة؟ على مذهبين:

الأول: ذهب مالك والشافعي وأحمد، وإحدى الروايتين عن أبي

(١) الكافي ٢٧٨/١ – الديباج ٢٥٧/١ – الهداية ٦٠/١ – الإقناع ١٦١/١ – نيل الأوطار ٣١١/٣ – المغني لابن قدامة ٢٧٢/٢ – مغني المحتاج ٥٧٨/١ – بدائع الصنائع ٢٧٥/١ – سبل السلام ١٤٠/٢، ١٤١.

يوسف أنها من السنن المؤكدة، واختار الصنعاني القول بأنها سُنة.

الثاني: ذهب أبو حنيفة ومحمد وزفر وإحدى الروايتين عن أبي يوسف: أنها واجبة على كل مسلم حر مقيم موسر في يوم الأضحى عن نفسه وعن ولده الصغار، ولا تجب على المسافر.

وقبل أن أذكر أدلة كل مذهب، أبين سبب الخلاف.

سبب اختلافهم شيئان:

إحدهما: هل فعله (ρ) في ذلك محمول على الوجوب أو على الندب؟ وذلك أنه لم يترك (ρ) الأضحية قط، فيما روي عنه حتى في السفر على ما جاء في حديث ثوبان قال: «ذبح رسول الله (ρ) أضحيته، ثم قال: يا ثوبان أصلح لحم هذه الضحية، قال: فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة »[(١)].

ثانيها: اختلافهم في مفهوم الأحاديث الواردة في أحكام الضحايا، وذلك أنه ثبت عنه (ρ) من حديث أم سلمة أنه قال: «إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي، فلا يأخذ من شعره شيئًا ولا من أظفاره»[(٢)]، فقوله: إذا أراد أحدكم أن يضحي فيه دليل على أن الضحية ليست بواجبة، ولما أمر (ρ)أبي بردة بإعادة أضحيته إذا ذبح قبل الصلاة فهم قوم من ذلك الوجوب.

الأدلـــــــة:

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ١٥٦٣/٣ – مستدرك الحاكم ٢٥٦/٤.

(٢) الحديث أخرجه النسائي ٢١٢/٧ كتاب الضحايا ط / مكتب المطبوعات الإسلامية – الدارمي ١٢٤٠/٢ – الحاكم ٢٤٥/٤ كتاب الأضاحي.

**أولاً: استدل من قال إنها سُنة بالآتي:**

**- ما رواه أنس بن مالك قال: «ضحى النبي (ρ) بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما »[١]، وفي رواية أخرى ضحى وقال: اللهم تقبل من محمد وآل محمد[٢].**

**- ما روي عنه (ρ) أنه قال: « ثلاث كتبت عليَّ ولم تكتب عليكم الوتر والضحى والأضحى »، وروي ثلاث كتبت عليَّ وهي لكم سُنة وذكر الأضحية، والسُنة غير الواجب في العرف.**

**- ما روي أن أبا بكر وعمر كانا لا يضحيان السنة والسنتين، مخافة أن يرى ذلك واجبًا.**

**- وروت أم سلمة عن رسول الله (ρ) قال: «إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره، ولا من أظفاره شيئًا حتى يضحي، والنهي هنا للكراهة لا التحريم، ولو كانت واجبة لما علقها بالإرادة؛ لأن التفويض إلى الإرادة يشعر بعدم الوجوب.**

**- ولأنها لو كانت واجبة، لكان لا فرق بين المقيم والمسافر؛ لأنهما لا يفترقان في الحقوق المتعلقة بالمال كالزكاة، وصدقة الفطر، ثم أنها لا تجب على المسافر فلا تجب على المقيم، أي لو كانت واجبة على المقيم لوجبت على المسافر؛ لأنهما لا يختلفان في الوظائف المالية.**

---

**(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الأضاحي ١٠١/٧ ، الترمذي ١٣٦/٣ – مسلم ٣-١٥٥٦ – ابن ماجه ١٠٤٣/٢ – أبو داود ٩٥/٣.**

**(٤) الحديث أخرجه مسلم ١٥٥٧/٣ باب استحباب الأضحية.**

**ثانيًا: استدل من قال أنها واجبة بالآتي:**

- **قوله تعالى: چ ڑ ڑ ک چ [الكوثر:٢] أي صلي صلاة العيد وانحر البدن بعدها، ومطلق الأمر للوجوب في حق العمل، ومتى وجب علي النبي (ρ) يجب على الأمة؛ لأنه قدوة للأمة.**
- **حديث: « من وجد سعه فلم يضح فلا يقربن مصلانا»[١]**

**وجه الاستدلال:**

**أنه لما نهى من كان ذا سعة عن قربان المصلي إذا لم يضح دل على أنه قد ترك واجبًا، فكأنه لا فائدة في التقرب مع ترك هذا الواجب، أي أنه خرج مخرج الوعيد على ترك الأضحية، ولا وعيد إلا بترك الواجب؛ لأن الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب.**

- **ما روي عن النبي (ρ) أنه قال: «ضحوا فإنها سُنة أبيكم إبراهيم»[٢]، أمر (ρ) بالأضحية، والأمر المطلق عن القرينة يقتضي الوجوب في حقل العمل.**
- **ما روي أنه (ρ) قال: « من ذبح قبل الصلاة فليعد أضحيته، ومن لم يذبح فليذبح بلسم الله »[٣]، أمر (ρ) بذبح الأضحية، وإعادتها إذا ذبحت قبل الصلاة، وكل ذلك دليل الوجوب.**
- **ولأن إراقة الدم قربة، والوجوب هو القربة في القربات [٤].**

---

**(١) الحديث أخرجه الحاكم كتاب الأضاحي ٢٥٨/٤ – ابن ماجه باب الأضاحي ١٠٤٤/٢.**

**(١) الحديث أخرجه ابن ماجه ١٠٤٥/٢ كتاب الأضاحي.**

**(٢) الحديث أخرجه البخاري كتاب الأضاحي ١٠٢/٧ – مسلم كتاب الأضاحي باب وقتها ١٥٥٢/٣ – النسائي ٢٢٤/٧ باب ذبح الأضحية قبل الإمام.**

**(٣) بداية المجتهد ٤٢٩/١ – الديباج ١٠٨٥/٢ – الهداية ٥٢/٤ – الإقناع ٢٧٨/٢ – نيل الأوطار ١١٢/٥ – الكافي ٥٦٨/١ – بدائع الصنائع ٦٢/٥ – سبل السلام ٤١٦/٤.**

**الرأي الراجح: إنها سُنة مؤكدة لقوة أدلة الجمهور.**

≅ ≅ ≅

# المسألة الثالثة

**اختياره عدم تقسيم المكروه إلى مكروه تنزيهًا ومكروهًا تحريمًا**

**اختلف الأصوليون في تقسيم الحكم الشرعي ومتعلقاته إلى مذهبين:**

**المذهب الأول: وهو مذهب الجمهور:**

**أن الأحكام الشرعية خمسة، وهي الوجوب أو الإيجاب، والندب، والحرمة أو التحريم، والكراهة، والإباحة، ومتعلقاتها خمسة أيضًا، فمتعلق الإيجاب الواجب ويرادفه الفرض عند الجمهور، ومتعلق الندب المندوب، ومتعلق التحريم الحرام، ومتعلق الكراهة المكروه، ومتعلق الإباحة المباح(١).**

**المذهب الثاني: وهو مذهب الحنفية:**

**أن الأحكام الشرعية سبعة أقسام، وذلك بالتفريق بين الفرض والواجب، بناء على أن طلب الفعل الجازم إما أن يكون بدليل قطعي أو بدليل ظني، ويقسمون الكراهة إلى كراهة تحريم وكراهة تنزيه، لأن طلب الترك الجازم أيضًا، إما أن يكون ثابتًا بدليل قطعي أو ظني، وبالتالي فمتعلق الفرض المفروض، ومتعلق الوجوب الواجب، ومتعلق الندب المندوب، ومتعلق التحريم الحرام، ومتعلق كراهة التحريم المكروه تحريمًا، ومتعلق كراهة التنزيه المكروه تنزيهًا، ومتعلق الإباحة المباح(٢).**

**ومن هنا يتضح لنا أن الحنفية قسموا المكروه إلى قسمين المكروه تنزيهًا والمكروه تحريمًا، تبعًا لتقسيم الكراهة، وذلك كما قلنا تابعًا إلى**

---

**(١) الإحكام ٨٤/١ – الإبهاج ١٤١/٢ – المحصول ١٧/١، ١٨ – نهاية السول ٤٣/١ – شرح الكوكب المنير ٣٤٠/١ – تيسير الوصول ٦٤/١.**

**(٢) التوضيح لمتن التنقيح ٢٥٢/٢ – التلويح ٢٥٣/٢ – فواتح الرحموت ٥٨/١ ط / دار الكتب.**

طريق ثبوت الدليل، فما ثبت تحريمه بدليل قطعي سموه حرامًا، وما ثبت بدليل ظني سموه مكروه كراهة تحريمية وهو إلى الحرام أقرب، وما كان طلب الترك فيه غير جازم سموه مكروه كراهة تنزيهية وهو إلى الحل أقرب، أما الجمهور فلم يفرقوا بين ما ثبت بدليل قطعي أو ظني، فما كان طلب الترك فيه جازمًا كان حرامًا سواء أكان الدليل قطعيًا أم ظنيًا، فالمكروه تحريمًا عند الحنفية داخل في الحرام عند الجمهور، وما كان طلب الترك فيه غير جازم فهو المكروه [١].

وهذا خلاف لفظي واصطلاح بين العلماء، وذلك لأن الجمهور يصرحون بأن المكروه قد يطلق ويراد به الحرام، فقد نقل عن الشافعي أنه كثيرًا كان يقول: «أنا أكره ويريد التحريم، ونقل أيضًا عن الإمام أحمد إطلاق المكروه على الحرام، فمن كلامه، اكره المتعة، والصلاة في المقابر، وكذلك عند الحنفية، فنجد أن الإمامين الشيخين أبا حنيفة وأبا يوسف يقربان المكروه تحريمًا من الحرام، وذلك للمشاركة في استحقاق العقاب بالفعل، والإمام محمد بن الحسن الشيباني، يرى أن كل مكروه حرام تجوزًا فالمكروه تحريمًا حرامًا ولو على سبيل التجوز في اللفظ، لاستحقاق العقاب بالفعل[٢].

والإمام الصنعاني يوافق الجمهور في عدم تقسيم المكروه إلى تحريمًا وتنزيهًا، ويقول: «أما المكروه كراهة حظر فإنه داخل في قسم

---

(١) نهاية السول ومنهاج الوصول ٥٢/١ – التلويح على التوضيح ٢٥٣/٢

(٢) المحصول ١٠٤/١ – الإحكام ١٠٦/١ ط / دار الكتاب – مختصر ابن الحاجب ٥/٢ – البحر المحيط ١٩٦/١- شرح الكوكب المنير ٤١٩/١ – مسلم الثبوت ٥٨/١ – التلويح على التوضيح ٢٥٢/٢ – غاية الوصول ص ١٩٣.

الحرام، وليس قسمًا مستقلاً»[١].

وهو بذلك يوافق الجمهور في رأيه.

≅ ≅ ≅

## المسألة الرابعة

### في اختياره أن الإباحة ليست من الأحكام الشرعية

اختلف الأصوليون في الإباحة هل هي حكم شرعي أو حكم عقلي؟ إلى مذهبين:

المذهب الأول:

الإباحة حكم شرعي، وهو مذهب جمهور الأصوليين؛ لأن الإباحة الشرعية هي خطاب الشارع بالتخيير، وذلك غير ثابت قبل ورود الشرع.

المذهب الثاني:

الإباحة ليست حكمًا شرعيًا، وإنما هي حكم عقلي؛ لأن الأصل في المنافع الإباحة وهو مذهب المعتزلة، وهو المختار عند الإمام الصنعاني[٢].

الأدلة:

أولاً: أدلة المذهب الأول:

استدل أصحاب المذهب الأول على أن الإباحة حكمًا شرعيًا بالآتي:

أن الأفعال ثلاثة أقسام:

---

(٣) إجابة السائل ص ٣٤.

(١) المحصول ١/أ٨ – المستصفى ٤٨/١ – الإحكام ١٠٧/١ – البحر المحيط ن٢٧٧/١ – روضة الناظر ١٩٤/١ – مسلم الثبوت ٧٣/١ – المختصر لابن اللحام ص ٥٨ – إجابة السائل ص ٢٢٥.

١- قسم بقي على الأصل، لم يتعرض له الشرع لا بصريح اللفظ ولا بدليل من أدلة السمع، فليس فيه حكم، وقد دل السمع على أن ما لم يرد فيه طلب فعل ولا طلب ترك فالمكلف فيه مخير، وهذا دليل على العموم فيما لا يتناهى من الأفعال، فلا يبقى فعل إلا مدلولاً عليه من جهة الشرع، فتكون إباحته من الشرع.

٢- قسم صرح الشرع فيه بالتخيير بين الفعل والترك، أو دلت القرائن على التخيير بين فعله وتركه، فهذا خطاب، والحكم لا معنى له إلا الخطاب، كما أنه غير ثابت قبل ورود الشرع، قال تعالى: چأَبپپڀ [المائدة:٩٦] وقال تعالى: چککگگچ [المائدة:١] ونحو ذلك من الأدلة التي تفيد الإباحة.

٣- قسم ثالث لم يرد فيه خطاب بالتخيير، لكن دل دليل السمع على نفي الحرج عن فعله وتركه، فقد عرف بدليل السمع، ولولا هذا الدليل لكان يعرف بدليل العقل نفي الحرج عن فاعله، وبقاؤه على النفي الأصلي، وهذا اجتمع عليه دليل العقل والسمع(١).

فإن قيل: إن هذا القسم اجتمع عليه دليلان، دليل السمع والعقل، قلنا إن ذلك لا يضر الإباحة، فالإباحة قد ثبتت بدليل السمع، ولا يؤثر تأييد العقل لذلك (٢).

ثانيًا: أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني على أن الإباحة حكم عقلي بالآتي:

---

(١) روضة الناظر ١١٦/١، ١١٧، تيسير الوصول ٧١/١.

(٢) المستصفى ٧٥/١ – الإحكام ١٠٧/١ – شرح العضد ٦/٢.

١- أن الإباحة لا معنى لها إلا انتفاء الحرج عن الفعل والترك، وذلك ثابت قبل ورود الشرع، ومستمر بعده، فتكون الإباحة تقريرًا للنفي الأصلي لا تتغير، فلا تكن من الشرع.

ومعنى هذا أن الإباحة ليست حكمًا شرعيًا؛ لاشتراك المعنى فيما ثبت قبل ورود الشرع، فيستمر بعده فلا يكون حكمًا شرعيًا، كما أن معنى المباح رفع الحرج عن الفعل والترك وذلك ثابت قبل السمع (١).

وأجيب عن ذلك:

بأن الإباحة لا تكون دائمًا تقريرًا للنفي الأصلي، كالذبح، والركوب على الحيوانات، وما ورد به الشرع منها مقررًا للنفي الأصلي ففيه خلاف.

٢- أن الشرع فصل الأحكام الخمسة فكانت على مقتضى العقل بعد إقراره بالشريعة، فإن اشتمل الفعل على مفسدة فإن فعله حرام، وإن كان في تركه مفسدة فواجب فعله، وإن لم يشتمل أحد طرفيه فعلاً أو تركًا على مفسدة، فإما أن يشتمل على مصلحة أولاً، فالأول وهو ما كان في فعله مصلحة وليس في تركه مفسدة فهو المندوب، وإن كان في تركه مصلحة وليس في فعله مفسدة فهو المكروه، والثاني هو المباح، فالمباح بعد تفصيل الشرع للأحكام باق عند العقل على ما كان عليه قبل ورود الشرع؛ لأن فاعله لا يدرك العقل فيه حسنًا ولا كمالاً إن فعل، ولا قبحًا ولا نقصًا إن

(١) المستصفى ٧٥/١ ط دار الكتب – فواتح الرحموت ١١٢/١، ١١٣ ط دار الكتب، الإحكام ١٠٧/١ ط دار الكتب – شرح الكوكب المنير ٤٢٨/١.

ترك، كالتظلل تحت الأشجار، أو النظر في الملكوت لا لزيادة التوحيد والاعتبار فهذا لا يقضي فيه العقل بشيء، كما لا يقضي فيه الشرع بشيء، وبهذا يتبين لنا أن المباح ليس من قسم الحسن ولا من صفة الكمال، ولا من قسم ما يقابلها، وإذا فقد حكم الشرع كان حكم العقل خلفًا عنه في فقد الحكم.

فالشرع لم يحكم في الإباحة بشيء بل قابلها على حكم العقل بأنها ليس فيها حكم وأما اعتبار الأصوليين لها ضمن الأحكام فإنما هو لحصر الأقسام.

وهذا ما ذكره الإمام الصنعاني في هذه المسألة ضمن الكلام عن التحسين والتقبيح.

ويجاب عن ذلك:

١-أنه مبني على التحسين والتقبيح، وهو باطل.

٢- أن السمع إن دل على التخيير بين الفعل والترك فهو خطاب، ولا معنى للحكم إلا ذلك، وإن لم ينص على الفعل بشيء فهو دليل على الإباحة، وهو حكم شرعي؛ لأن الشرع دل على أن ما لم يرد فيه نص بالفعل أو الترك فهو مخير بين فعله وتركه، وذلك ثابت بالشرع، فكان حكمًا شرعيًا.

والخلاف بين العلماء في الإباحة هل هي حكم شرعي أو عقلي؟ لفظي يرجع إلى تفسير الإباحة، فمن فسرها بنفي الحرج عن الفعل فليست حكمًا شرعيًا، لأن نفي الحرج ثابت قبل الشرع، فلا يكون من الشرع؛ لأنه لا حكم قبله، ومن فسرها بالخطاب الوارد من الشرع بنفي الحرج فهى من الأحكام الشرعية لأن الإعلام بنفي الحرج إنما يكون من

الشرع(١).

والإمام الصنعاني يرى أن الإباحة ليست حكمًا شرعيًا، فهو بذلك لا يتفق مع الجمهور في مذهبه.

الراجح:

ومع أن الخلاف لفظي، إلا أن الراجح هو المذهب الأول، وهو مذهب الجمهور القائل بأن الإباحة حكم شرعي؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المعارضة، وضعف أدلة المذهب الثاني، وفساد ما بني عليه وهو التحسين والتقبيح العقليان.

≅ ≅ ≅

(١) تيسير التحرير٢/٢٢٥-البحر المحيط ١/٢٧٧-الإحكام١/١٠٧

## المسألة الخامسة: في اختياره ترادف الباطل والفاسد

الحكم إذا توافرت فيه الشروط والأركان، فهو صحيح سواء أكان عبادة كالصلوات أم معاملة كالبيوع وغيرها.

إما إذا لم تتوافر فيه ما يعتبر من الشروط والأركان فهو غير صحيح، وإذا كان غير صحيح فهل هو باطل أو فاسد أو لا فرق بينهما ؟.

أولاً: الباطل والفاسد في اللغة:

الباطل والفاسد في لغة العرب مترادفان فهما بمعنى العدم، فيقال بطل إذا عُدم وفسد إذا عدم وتلاشى، والباطل ضد الحق، والفاسد ضد الصالح، والفساد ضد الصلاح، والبطلان والفساد نقيض الصحة والثبوت، والباطل والفاسد مقابل الصحيح(١).

ثانيًا: الباطل والفاسد في الاصطلاح:

اتفق العلماء على أن الباطل نقيض الصحيح، وأنه لا واسطة بين الباطل والصحيح في العبادات سوى الحج، فهي إما صحيحة أو باطلة، وأما في المعاملات فإن هناك فرقًا بين الباطل والفاسد في أبواب منها الخلع والكتابة والعارية، وكل عقد صحيح غير مضمون كالإجارة، والهبة، وغيرهما(٢).

واختلفوا فيما عدا ذلك على مذهبين:

الأول: مذهب الجمهور:

ذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة والمالكية والزيدية إلى أن

---

(١) مختار الصحاح ص ٤٧ – القاموس المحيط ص ١٢٤٩.

(٢) الإحكام ١١٣/١ – المستصفى ٩٥/١ ط دار الكتب – شرح اللمع ٢٩٧/١ – تيسير التحرير ٢٣٦/٢ – التمهيد للإسنوي ص ٥٩ – نهاية السول ٤٩/١ – القواعد والفوائد لابن اللحام ص ١٥٣ – شرح مختصر الروضة ٤٤٥/١ ط مؤسسة الرسالة – تيسير الوصول ٩٠/١ – إجابة السائل ص ٤١.

الفساد يرادف البطلان، ووافق الإمام الصنعاني الجمهور في ذلك.

فكل فاسد باطل وبالعكس، فهما عبارتان على معنى واحد في الشرع، وهو ما يقابل الصحيح، لوجود خلل في ركنه أو شرطه عبادة كان أو عقدًا، كما لو صل بغير طهارة أو بغير قراءة، وكبيع المعدوم أو الميتة، أو بيع المجنون(١).

فالجمهور على أن الفساد والبطلان مترادفان إذ كل منهما يدل على أن المنهي عنه وقع على خلاف ما طلب من المكلف، فلم يُعتبر شرعًا، ولم يترتب عليه الأثر الذي ترتب على نظيره المشروع، وهكذا يطلق الجمهور الفساد والبطلان ويريدون بهما في العبادات عدم سقوط القضاء بالفعل، وفي المعاملات تخلف الأحكام عنها وخروجها عن كونها أسباب مفيدة للأحكام، فهما يقابلان الصحة(٢).

المذهب الثاني:

ذهب الحنفية وجمهور أئمة الزيدية إلى أنه لا ترادف بين البطلان والفساد (مطلقًا في العبادات والمعاملات) فالفساد واسطة بين الصحة والبطلان، وهو خلل يوجب عدم ترتب بعض الآثار، فالبيع الفاسد مثلاً لا يوجب جواز الفسخ، وعدم الملك إلا بالقبض بالإذن والقيمة لا الثمن، فيفيد بالقبض الملك الخبيث، ولو نذر صوم يوم النحر صح نذره، لأن المعصية في فعله دون نذره، ويؤمر بفطره وقضائه ليتخلص عن المعصية، ولو صامه خرج عن عهدة نذره، فقد اعتد بالفاسد، وأما الباطل فلا يعتد به ولا يترتب على عقد البيع عليه شيء مما ذكر.

---

(١) شرح مختصر الروضة ٤٤٥/١-تيسير الوصول ٩٠/١

(٢) الإحكام ١٨٧/١ – كشف الأسرار ٢٥٨/١.

فالفاسد عند الحنفية ما كان مشروعًا بأصله، غير مشروع بوصفه في العبادات والمعاملات فلم يجعلوا الفاسد مرادفًا للباطل بل جعلوهما من باب الأعم والأخص، فكل باطل فاسد وليس كل فاسد باطل، وحاصل ذلك أن المنهي عنه إن كان لكون النهي عنه لأصله في البطلان كما في الصلاة بدون بعض الشروط أو الأركان وكما في بيع الملاقيح، وهي ما في بطون الأجنة، وإن كان النهي عنه لوصفه فهي الفساد كما في صيام يوم النحر، للأعراض بصومه عن ضيافة الله للناس بلحوم الأضاحي، وكما في بيع الدرهم بالدرهمين لاشتماله على الزيادة فيأثم به، كعقد الربا، فإنه مشروع من حيث إنه بيع، وممنوع من حيث أنه يشتمل على الزيادة، وكالصلاة في حال السكر أو الحيض أو في الأماكن أو الأوقات المنهي عنها هو الممنوع، فمطلوبية الصلاة من حيث ذاتها دليل الجواز، وتعلق النهي بها من جهة أوصافها دليل المنع(١).

وذهب متأخري الحنفية إلى التفرقة بين الفاسد والباطل في المعاملات، أما العبادات فهو موافق للجمهور في أن الباطل والفاسد مترادفان.

فالباطل عند الحنفية يطلق على العمل الذي وقع مخالف لأمر الشارع في أصله، ووصفه، ويراد بأصل العقد، الركن، أو الإيجاب والقبول والمحل، ومعنى مشروعية الركن ألا يعرض له خلل، ومشروعية

(١) المحصول ٢٦/١ – الإحكام ١١٣/١ – المختصر لابن اللحام ص ٦٧ – إجابة السائل ص ٤١ – تيسير التحرير ٢٣٦/٢ – تيسير الوصول ٦١/١، ٦٢ – الروضة ١٦٧/١.

المحل أن يكون مالاً متقومًا، ويراد بوصف العقد ما كان خارجًا عن الركن والمحل، كالشرط المخالف لمقتضى العقد، أو كون المحل غير مقدور التسليم، أو الثمينة فهي صفة تابعة للعقد.

فالباطل لوقوعه معيبا في ذاته لم يرتب المشرع عليه آثارًا، كصدور البيع من مجنون أو صبي لا يعقل، وكبيع الملاقيح، أما الفاسد فإنه يطلق على العمل الذي وقع مخالفًا لأمر المشرع في وصفه دون أصله، فهو من حيث ذاته وقع سليمًا، لكن أصابه العيب من ناحية الوصف الذي نهى عنه المشرع، كأن يبيع بثمن مجهول أو يبيع شيئًا ربويًا، فإذا باع بثمن مجهول ثبت الملك إذا قبضه المشتري، وإذا طرح الزيادة في البيع الربوي صح البيع ولم يحتج إلى عقد جديد.

فالحنفية يفرقون بين النهي عن الشيء لذاته ولجزئه، ولوصف لازم، ويحكمون في بعض بالصحة وفي بعض بالفساد في الأصل أو في الوصف(١).

ومنشأ الخلاف يرجع إلى الاختلاف في الفساد، فمن قال: إنه عدم اندفاع وجوب القضاء كان كالباطل، ومن قال: إنه المشروع بأصله دون وصفه كان كالصحيح، فصيام أيام النحر مثلاً باطل على الأول؛ لأنه يندفع به القضاء، ولا يخرج من عهدة النذر به، وعلى الثاني صحيح مندفع به

---

(١) تيسير الوصول ٩٠/١، ٩١ ط / دار الفضيلة – كشف الأسرار ٢٥٨/١ – التحصيل ١٧٨/١ ط الرسالة – شرح الكوكب المنير ص ١٤٩ ط السنة المحمدية – إرشاد الفحول ٢٨٣/١ ط دار الكتاب العربي.

القضاء ويخرج عن عهدة النذر به [١].

من خلال عرض المسألة يتبين لنا أن الإمام الصنعاني يوافق الجمهور في رأيه وأن الباطل والفاسد مترادفان، يقول في منظومته:

نقيضه الْبَاطِل أما الْفَاسِد فَقيل قد رادفه فواحد

فلم يختار الفرق بينهما.

وفي شرح المنظومة في آخر كلامه من أقسام الحكم الوضعي قال: « وأما الفاسد فالحق أنه الباطل، وليس قسمًا برأسه»[٢] فهو بذلك يختار ترادف الباطل والفاسد.

الراجح: في العبادات:

الراجح هو مذهب الجمهور في ترادف الباطل والفاسد في العبادات وذلك للآتي:

- لقوة أدلة الجمهور – ولعمل السلف.
- ولأن العبادة قائمة على التقرب إلى الله تعالى، ولا يتقرب إلى الله بشيء فيه خلل سواء أكان في الأصل أم في الوصف.
- ولأن كل ممنوع بوصفه ممنوع بأصله؛ لأن الباطل هو الذي لا يثمر والفاسد أيضًا لا يثمر[٣].
- ولأن ما ذهب إليه الحنفية من التفرقة بين الباطل والفاسد ظاهر الفساد من جهة النقل؛ لأن مقتضاه أن يكون الفاسد هو الموجود على نوع

---

(٢) روضة الناظر ١٦٧/١ ط / مكتبة المعارف – الوصول إلى الأصول للبغدادي ١٨٧/١ ط / دار المعارف – شرح البدخشي ٥٨/١ ط / صبيح.

(١) إجابة السائل ص ٤٠.

(٢) نزهة الخاطر العاطر ١٦٨/١ ط / مكتبة المعارف.

من الخلل، والباطل هو الذي لا تثبت حقيقته بوجه، وقد قال تعالى: چ ۆ و و ۆ ۇ ۈ ۈ ۇٴ چ [الأنبياء:٢٢] فسمى السموات والأرض فاسدة عند تقدير الشريك ووجوده، ودليل التمانع يقتضي أن العالم على تقدير الشريك ووجوده يستحيل وجوده،لحصول التمانع لا أنه يكون موجوداعلى نوع من الخلل، فقد سمى الله تعالى الذي لا تثبت حقيقته بوجه فاسدًا، وهو خلاف ما قالوه في التفرقة، فإن كان مأخذهم في التفريق بمجرد الاصطلاح فهم مطالبون بمستند شرعي يقتضي اختلاف الحكم المرتب عليها(١).

أما المعامـــــــلات:

فأرجح ما ذهب إليه الحنفية من التفرقة بين الباطل والفاسد، فالفاسد مرتبة وسط بين الباطل والصحيح، وذلك لأنه أقرب إلى تيسير شئون الحياة وأقدر على تحقيق المرونة للتعامل، وتأمين مصالح الناس التي لها في التشريع الإسلامي وزن واعتبار.

وقد تفرع على هذه المسألة فروعًا فقهية، أذكر البعض منها على سبيل المثال لا الحصر:

١ ـ العاصي بسفر لا يترخص له:

هذه المسألة مبنية على فساد الوصف دون الأصل، وهو الفاسد عند الحنفية، اختلف الفقهاء في هذه المسألة على مذهبين:

الأول: أجاز مالك والشافعي وأحمد ووافقهم الصنعاني القصر في

(١) البحر المحيط ١/٣٢٠ ط / دار الصفوة.

السفر المباح دون سفر المعصية، فإن سافر لمعصية كالآبق من سيده، والناشزة من زوجها، والمسافر لقطع الطريق والزنا، والتجارة في الخمر والمحرمات لم يقصر، ولا يترخص بشيء من رخص السفر؛ لأنه لا يجوز تعليق الرخص بالمعاصي، لما فيه من الإعانة عليها والدعاية إليها، ولا يرد الشرع بذلك.

الثاني: أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأبو ثور أجاز القصر في كل سفر، قربة كان أو مباحًا أو معصية كقطع الطريق، والبغي.

الأدلـــــــــة:

أولاً: استدل الشافعية بأن رخصة السفر تثبت تخفيفًا، أو نظرًا على المسافر، والجاني لا يستحق النظر والتخفيف.

- ولأن السفر سبب للرخصة فلا تناط بالمعصية كبقية رخص السفر.

- واستدلوا أيضًا بقوله تعالى: ژ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ژ [البقرة: ١٧٣] أباح الأكل لمن لم يكن عاديًا ولا باغيًا، فلا يباح لباغ ولا عاد.

- ولأن الترخص شرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح، توصلاً إلى المصلحة فلو شرع ها هنا لشرع إعانة على المحرم تحصيلاً للمفسدة، والشرع منزه عن هذا.

- ولأن النصوص وردت في حق الصحابة، وكانت أسفارهم مباحة، فلا يثبت الحكم في من سفره مخالف لسفرهم، وقياس المعصية على الطاعة بعيد؛ لتضادهما.

- ولأن مشروعية الترخيص للإعانة، والعاص لا يعان، وألحق به من يُتعب نفسه فإنه لا يرخص له كما أنها شرعت تخفيفًا فلا تتعلق بما يوجب التغليظ.

ثانيًا: استدل الحنفية على أن العاصي بسفر يترخص له، بإطلاق النصوص، أي أن النصوص الواردة في القصر مطلقة، ولا داعي لتقييدها أي أن أدلة القصر لا توجب الفصل بين مسافر ومسافر فوجب العمل بإطلاقها، وأدلة القصر هي قوله تعالى: چىيي□□□□□□□□چ[النساء: ١٠١]، وقوله (ρ): « إن الله تعالى تصدق عليكم بشطر الصلاة ألا فاقبلوا صدقته»(١).

- ولأن نفس السفر ليس بمعصية، وإنما المعصية ما يكون بعده أو يجاوره، فصلح متعلق الرخصة؛ ولأنه مسافر فأبيح له الترخص كالمطيع (٢).

والراجح أن الرخص لا تناط بالمعاصي فالمسافر في معصية لا يرخص له

≅ ≅ ≅

**[٢] صوم يومي العيد وأيام التشريق:**

هذه المسألة مبنية على صوم يومي العيد وأيام التشريق صيام باطل

---

(١) الحديث أخرجه مسلم باب صلاة المسافرين وقصرها ٤٧٨/١ – أبو داود باب صلاة المسافر ٣/٢.

(١) بداية المجتهد ١٦٨/١ – الديباج ٢٢٧/١، ٢٢٨ – الهداية ٥٧/١ – الإقناع ١٤٧/١ – مغني المحتاج ٥٢٤/١ – الكافي ٢٤٠/١ – بدائع الصنائع ٩٣/١ – المغني لابن قدامة ١٩٤/٢.

**أو فاسد:**

**أجمع الفقهاء على النهي عن صوم هذين اليومين بكل حال سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك.**

**والحكمة من النهي عن صيامهما، أنه يعد إعراضًا عن ضيافة الله تعالى لعباده.**

**واختلف في أيام التشريق أجازه قوم وكرهه قوم وبه قال مالك.**

**والسبب في اختلافهم تردد قوله (ρ)أنها أيام أكل وشرب بين أن يحمل على الوجوب أو على الندب، فمن حمله على الوجوب قال الصوم يحرم، ومن حمله على الندب قال الصوم مكروه.**

**وحديث أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله (ρ) يقول: «لا يصح الصيام في يومين يوم الفطر من رمضان ويوم النحر»(١)، فدليل الخطاب يقتضي أن ما عدا هذين اليومين يصح الصيام فيه، وإلا فكان تخصيصًا عبثًا لا فائدة فيه.**

**ما الحكم لو صامهما عن نذر؟**

**خلاف بين الفقهاء مبني على خلافهم في الباطل والفاسد على مذهبين:**

**الأول: إن صامهما عصى ولم يجزئاه عن فرض، وهو مذهب الجمهور، واختاره الصنعاني.**

**واستدلوا على ذلك بما روى أبو عبيد مولى بن أزهر قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب، فقال: «هذان يومان نهى رسول الله (ρ) عن**

---

**(٢) الحديث أخرجه البخاري كتاب الأضاحي ١٠٣/٧ – البيهقي ٤٨٩/٤.**

صيامهما، يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه نسككم»[١].

ولما روى نبيشة الهذلي قال: قال رسول الله (ρ): «أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله (Y) »[٢].

وعن أبي هريرة أن رسول الله (ρ) نهى عن صيام يومين يوم فطر ويوم أضحى، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه وتحريمه، ولأنه نهى بما هو معصية لورود النهي عن صوم هذه الأيام.

الثاني: ذهب أبو حنيفة إلى أنه يصح نذره، والأفضل أن يفطر فيها ويصوم في أيام آخر، ولو صام فيها يكون صيامه صحيحًا خلافًا لزفر؛ لأنه نذر بصوم مشروع والنهي لغيره، وهو ترك إجابة دعوة الله تعالى فيصح نذره ويخرج عن النذر، لكنه يفطر احترازًا عن المعصية المجاورة ثم يقضي إسقاطًا للواجب وأن صام فيه يخرج من العهدة؛ لأنه أداه كما ألزمه، ولكنه مسيئًا؛ لأنه أوجب ناقصًا وأداه ناقصًا.

وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه لا يصح نذره ولا يلزمه شيء[٣].

الرأي الراجح:

هو مذهب الجمهور من تحريم صيام يومي العيد وأيام التشريق ومن صامهما عن نذر لا ينعقد؛ لأنه نذر بمعصية.

[٣] البيع وقت النداء:

---

(١) الحديث أخرجه البخاري ٤٢/٣.

(٢) الحديث أخرجه البيهقي ٤٩٠/٤.

(٣) بداية المجتهد ٣١٠/١ – الكافي ٤٤٥/١ – بدائع الصنائع ٨٠/٢ – مغني المحتاج ١٨٦/٢ – الهداية ٩٤/١ – الإقناع ٢٠٦/١ – نيل الأوطار ٢٦٢/٣ – سبل السلام ٣٤١/٢، ٣٤٢ – المغني ١٦٩/٣.

هذه المسألة مبنية على اختلاف الفقهاء في هل النهي الوارد لسبب من خارج يقتضي فساد المنهي عنه أو لا يقتضيه؟ وبمعنى آخر هل النهي عن الشيء الذي أصله مباح إذا تقيد النهي بصفة هل يعود بفساد المنهي عنه أو لا؟

اتفق الفقهاء على النهي عن البيع وقت النداء، واختلفوا في حكمه إذا وقع هل يفسخ أو لا يفسخ على مذهبين:

الأول: ذهب الجمهورووافقهم الصنعاني إلى أنه يفسخ البيع؛ لأن البيع باطل للنهي عن البيع بقوله تعالى: چٱٻٻٻٻپپپپڀڀڀڀٺٺچ [الجمعة:٩ ] فإن باع لم يصح بيعه، لما فيه من إخلال بواجب السعي على بعض الوجوه.

الثاني: ذهب الحنفية إلى أن البيع لا يبطل؛ لأن الفساد في معنى خارج زائد لا في صلب العقد، ولا في شرائط الصحة، والأمر بترك البيع عند النداء نهي عن البيع لكن لغيره وهو ترك السعي فكان البيع في ذاته مشروعًا جائزًا لكنه يكره؛ لأنه اتصل به غير مشروع وهو ترك السعي فيكون البيع فاسدًا(١).

وهناك العديد من الفروع الفقهية المفرعة على الفرق بين الباطل والفاسد، اكتفيت بذكر ما ذكرت على سبيل المثال لا الحصر.

≅ ≅ ≅

(١) بداية المجتهد ١/١٦٥، ١٦٦ – الكافي ٢/٣٣ – الهداية ٣/٤٠ – بدائع الصنائع ٥/٢٣٢.

# الخاتمـــــــــــــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد (ρ) الذي منَّ الله تعالى به على البشرية فكان الرحمة المهداة والنعمة المسداة والسراج المنير، واستهديه واستغفره وأتوب إليه.. وبعد:

فهذه أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث:

- الإمام الصنعاني يوافق جمهور الأصوليين في آرائه الأصولية.
- أن قواعد أصول الفقه عند الصنعاني منها ما هو ظني ومنها ما هو قطعي.
- إطلاق أصول الفقه على قواعد الفن المعروفة عند الصنعاني.
- الفقه لغةعند الصنعاني هو فهم غرض المتكلم من كلامه.
- أن موضوع علم أصول الفقه عند الصنعاني هو الأدلة السمعية.
- عند الصنعاني الفرض والواجب مترادفان.
- المباح ليس من الأحكام الشرعية عند الصنعاني .
- الباطل والفاسد مترادفان عند الصنعاني.

فما كان في هذا البحث من توفيق فبفضل الله تعالى، وما كان فيه من تقصير فحسبي في ذلك أني بشر أخطئ وأصيب.

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

≅ ≅ ≅

# فهـــرس المراجـــع

## القــرآن الكريـــم: جـلَّ مــن أنزلــه


- الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي وولده ط / دار الكتب العلمية.
- إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني ط/مؤسسة الرسالة.
- الإحكام للآمدي ط / دار الكتب العلمية.
- إرشاد الفحول للشوكاني ط / دار الكتب العلمية.
- أصول السرخسي ط / دار الكتب العلمية.
- الإقناع للخطيب الشربيني ط / عيسى البابي الحلبي.
- البحر المحيط للزركشي ط / دار الصفوة.
- بداية المجتهد ط / دار العلم.
- بدائع الصنائع ط/دار الكتب العلمية
- البدر الطالع للشوكاني ط / دار المعرفة بيروت.
- التبصرة للشيرازي ط / دار الفكر.
- التحبير شرح التحرير لعلاء الدين المراوي ط / مكتبة الرشد.
- التحصيل من المحصول ط / مؤسسة الرسالة.
- التقريب والإرشاد للباقلاني ط / مؤسسة الرسالة.
- التلخيص في أصول الفقه للجويني ط / دار البشائر الإسلامية.
- التلويح على التوضيح للتفتازاني ط / صبيح.
- التوضيح لمتن التنقيح ط/ صبيح
- تيسير التحرير لمحمد أمين ط/دار الكتب العلمية

- جمع الجوامع ط / دار الكتب العلمية.
- حاشية البناني على جمع الجوامع ط/ دار الكتب العلمية
- الديباج في توضيح المنهاج ط / دار الحديث.
- رسالة في أصول الفقه للعكبري ط / المكتبة المكية.
- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ط / مكتبة المعارف.
- سبل السلام للصنعاني ط/دار الكتب العلمية
- سلم الوصول شرح نهاية السول ط / عالم الكتب.
- سنن ابن ماجه ط / دار إحياء الكتب العربية.
- سنن أبو داود ط / المكتبة العصرية صيدا.
- سنن البيهقي ط / دار الكتب العلمية.
- سنن الترمذي ط / دار الغرب الإسلامي.
- سنن الدارقطني ط / الأولى
- سنن النسائي ط / مكتبة المطبوعات الإسلامية
- شرح الكوكب المنير للفتوحي ط/السنة المحمدية
- شرح اللمع للشيرازي ط / دار الغرب الإسلامي.
- شرح مختصر الروضة للطوفي ط/ مؤسسة الرسالة
- صحيح الإمام البخاري ط / الأولى
- صحيح الإمام مسلم ط / دار إحياء التراث العربي.
- العدة شرح عمدة الأحكام ط / المطبعة السلفية.
- غاية الوصول إلى علم الأصول للأنصاري ط / دار الكتب العربية.

- القاموس المحيط للفيروز آبادي ط/مؤسسة الرسالة
- قواعد الأصول ومعاقد الفصول للبغدادي ط / دار الفضيلة.
- القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام ط / المكتبة العصرية.
- الكافي لابن قدامة المقدسي ط / دار العقيدة.
- كشف الأسرار للبخاري ط/دار الكتاب الإسلامي
- المحصول في علم الأصول للرازي ط / دار الكتب العلمية.
- مختار الصحاح ط / دار الفكر.
- مختصر حصول المأمول لصديق خان ط / دار الصحوة.
- المختصر لابن اللحام ط / جامعة الملك عبد العزيز.
- المستدرك للحاكم النيسابوري ط / دار الكتب العلمية.
- المستصفى للغزالي ط / دار الكتب العلمية.
- مسلم الثبوت وفواتح الرحموت ط / دار الكتب العلمية.
- المعتمد للبصري ط / دار الكتب العلمية.
- مغني المحتاج للشربيني ط/دار الكتب العلمية
- المغني لابن قدامة ط/ مكتبة القاهرة
- الموافقات للشاطبي ط / دار المعرفة بيروت.
- نيل الأوطار للشوكاني ط / دار التراث.
- الهداية شرح البداية ط / المعاهد الأزهرية.
- الوصول إلى الأصول لابن برهان البغدادي ط / مكتبة المعارف.


≅ ≅ ≅

# فهـــــــرس الموضوعـــــــات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| المقدمة | ٢٠١ |
| التمهيد: نبذة مختصرة عن الإمام الصنعاني | ٢٠٦ |
| المطلب الأول: آراء الإمام الأصولية في المقدمات | ٢١١ |
| المسألة الأولى: في قواعد الأصول منها ما هو قطعي ومنها ما هي ظني. | ٢١١ |
| المسألة الثانية: في تعريف الأصول بالقواعد دون العلم. | ٢١٧ |
| المسألة الثالثة:<br>في أن الفقه لغة أخص من الفهم «وهو فهم مراد المتكلم من كلامه». | ٢١٩ |
| المسألة الرابعة: في أن موضوع علم الأصول هو الأدلة السمعية. | ٢٢٣ |
| المطلب الثاني: آراء الإمام الأصولية في الحكم الشرعي | ٢٢٨ |
| المسألة الأولى: في التفريق بين الوجوب والإيجاب والحرمة والتحريم بالاعتبار مع الاتحاد في الذات | ٢٢٨ |
| المسالة الثانية: في أن الفرض والواجب مترادفان. | ٢٣٠ |
| المسألة الثالثة:<br>في عدم تقسيم المكروه إلى مكروه تنزيهًا ومكروه تحريمًا. | ٢٥٧ |
| المسألة الرابعة: في أن المباح ليس من الأحكام الشرعية. | ٢٥٩ |
| المسألة الخامسة: في ترادف الباطل والفاسد. | ٢٦٣ |
| الخاتمـــــــــــة | ٢٧٣ |
| فهـــرس المراجـــع | ٢٧٤ |
| فهرس الموضوعات | ٢٧٧ |